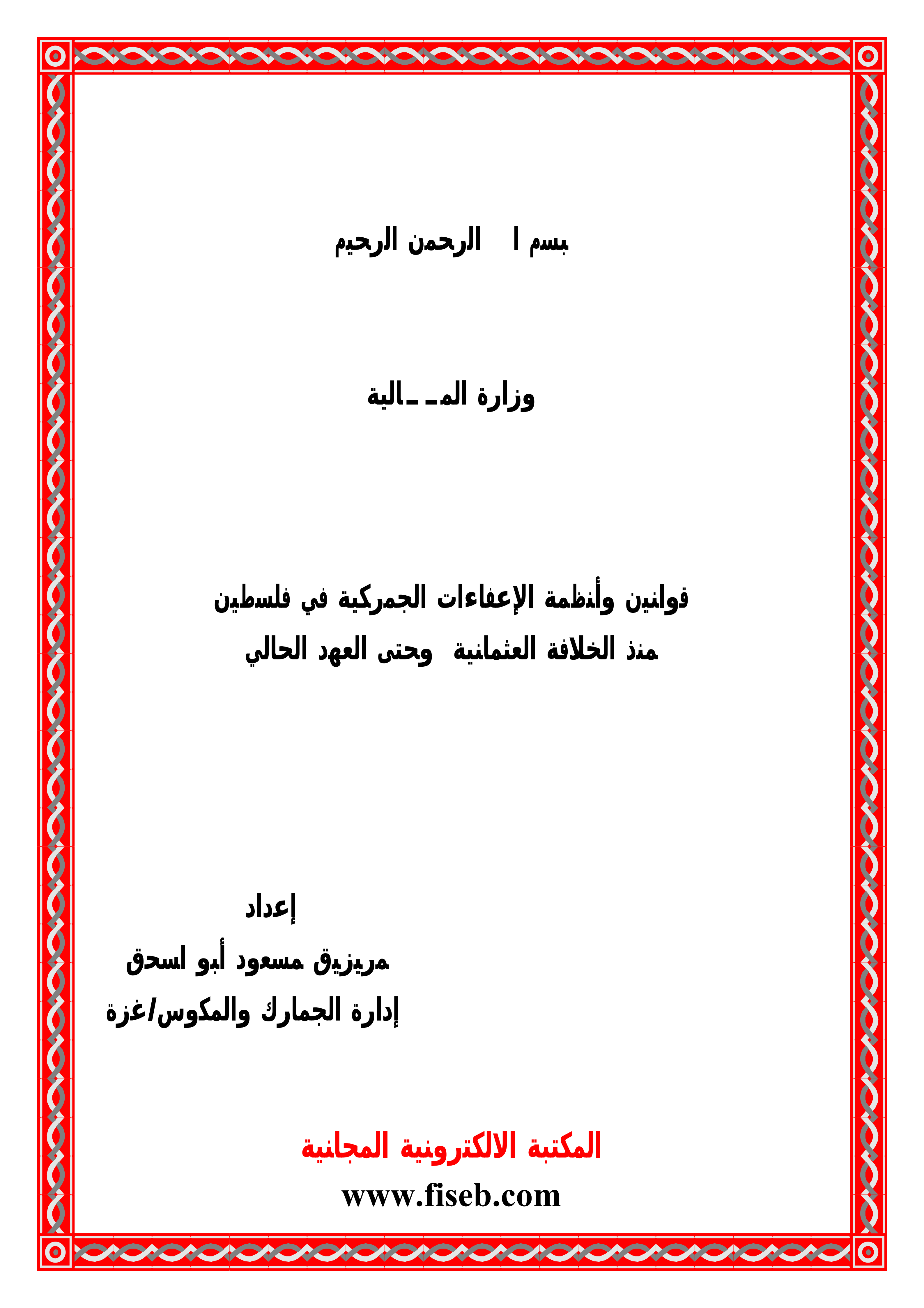


بسم ا الرحمن الرحيم

وزارة المـــالية

قوانين وأنظمة الإعفاءات الجمركية في فلسطين
منذ الخلافة العثمانية وحتى العهد الحالي

إعداد
مريزيق مسعود أبو اسحق
إدارة الجمارك والمكوس/غزة

بسم اللة الرحمن الرحيم

اهـــــــداء



أهدى هذا البحث إلى من هم أكرم منا جميعا "الشهداء، والاسرى" البواسل الشمعة التى تنير لنا طريق الحرية .

كلمة الباحث

حيث اننى رأيت من واجبى كمتخصص فى هذا المجال أن هناك حاجة ماسة للكتابة فى هذا الموضوع وخبرتى فى الجمارك والمكوس ساعدتنىفى ذلك وان الكتابة فى هذا الموضوع راودتنى كثيرا كونى مكلف بالاعفاءات الجمركية منذ سبع سنوات ونيف وبدات ابحث عن القوانين الفلسطينية التى كنت اعتقد انها مبعثرة فى مجلدات كثيرة واهتديت اخيرا الى القوانين والوقائع الفلسطينية .

ويجب ان لا ننسى ونحن اول من سن القوانين التى تنظم العمل الجمركى فى فلسطين واستشهد بان اول تعريفة جمركية منظمة طبقت فى فلسطين بموجب قوائم للسلع الصادرة بالمرسوم رقم 24 لسنة 1937م فىعهدالانتداب البريطانى وخلافة من القوانين الاخرى وهى كثيرة .

كل معلومة لا تكتب فهى غائبة و بمرور الزمن تنسى و لا يمكن لمن ياتى بعدنا ان يستفيد منها.

اخى الموظف قد يكون لدينا الان وقت للكتابة و لكن لا ندرى بانه فىالمستقبل لدينا هذا الوقت .

وما احب ان اقوله بان الكتابة فى الموضوعات الجمركية هى ليست اختراع او ابتكار بقدر ما هى اطلاع على القوانين و التعليمات و ما يستجد فى العالم من تطورات وتحديث للاجراءات الجمركية ولا أخفى عليكم بان طبيعة عمل ادارات الجمارك والمكوس فى العالم اصبحت تلعب دورا حيويا فى محاربة الجريمة المنظمة عبر البلدان وخاصة تلك المصاحبة لتهريب المخدرات وكذلك تهريب المواد الممنوعة وتهريب الاثار ومحاربة الغش التجارى وحماية الاقتصاد الوطنى ولم يعد دورها الرئيسى هو رفد الخزينة العامة للدولة .

بسم ا الرحمن الرحيم

تقـــــــــديم

مر التشريع القانوني في فلسطين بعدة مراحل أولها عهد الإمبراطورية العثمانية وكانت القوانين المطبقة في ذلك الوقت مستمدة من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وان الضريبة الجمركية كانت تسمى بمسميات مختلفة اذكر منها الرسوم، رسوم الإحصاء،رسوم الفحص رسوم المعاينة،وبقى هذا الوضع على حالة إلى أن احتلت فلسطين عام 1917 وسقوط مدينة القدس حيث شهدت فترة الاحتلال البريطاني لفلسطين العديد من التشريعات شملت جميع مجالات العمل والحياة كاف خلالها"روبرت هارى درايتون" بتجميع التشريعات في ثلاث مجلدات تحتوى على جمع وفهرست القوانين والأنظمة والتشريعات التي عمل بها في عهد الانتداب البريطاني

وفى عام 1948 وقع 78%من ارض فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي

وقسمت فلسطين في ذلك الحين إلى ثلاث مناطق

قطاع غزة تحت الادارة المصرية.

الضفة الغربية تحت الإدارة الأردنية.

باقي الأراضي تحت الاحتلال الإسرائيلي.

وفى عام 1950م تم توحيد الضفة الغربية والضفة الشرقية لتخضع الضفتين لنفس القوانين والتشريعات

أما في قطاع غزة فقد أدير القطاع من قبل القوات العسكرية المصرية وظلت قوانين الاحتلال البريطاني هي السارية المفعول إلى أن تم إنشاء المجلس التشريعي لقطاع غزة عام 1957م وبدا بتشريع قوانين جديدة .

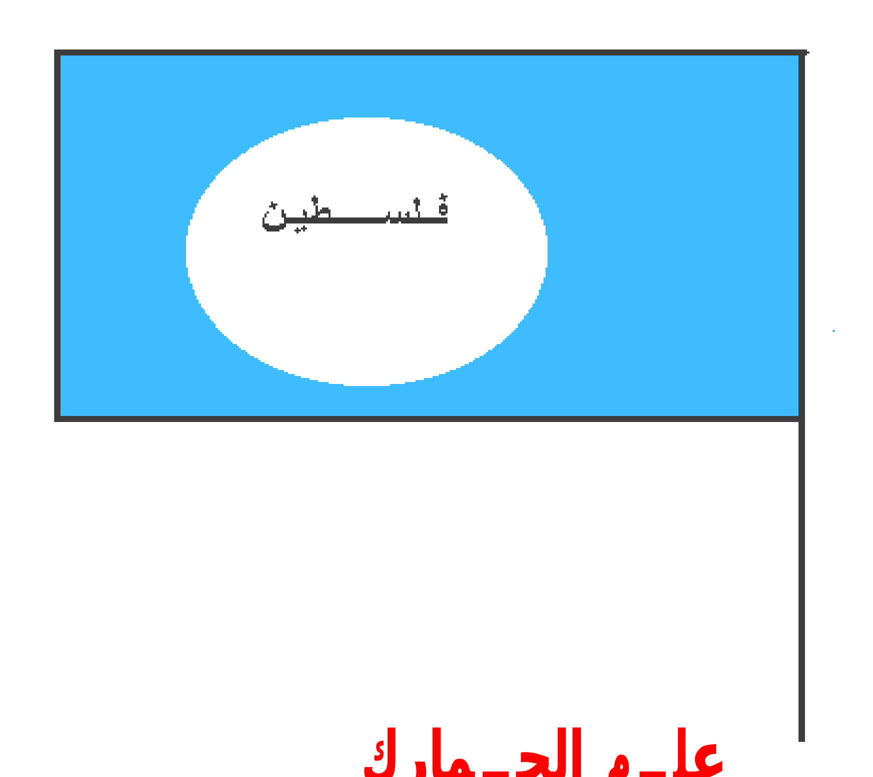
وفى عام 1967وقعت فلسطين بالكامل تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي
شهد خلالها نوعين من التشريعات:-
الأولى:-إلغاء جميع القوانين والتعليمات التي تتعارض مع أوامر الاحتلال
واستبدالها بأوامر عسكرية.
الثانية:- تم إنشاء ما يعرف "بالإدارة المدنية" التي قامت بتنظيم جميع الأوامر
الصادرة عن الاحتلال و أصبحت المحاكم العسكرية لها سلطة الحكم فى حل جميع
المنازعات وان الأوامر التي تطبق على الضفة الغربية قد تختلف عما هو مطبق
بقطاع غزة.
وفى عام 1994م اصدر فخامة الرئيس/ياسر عرفات أول مرسوم يقضى باستمرار
سريان جميع التشريعات والقوانين السارية المفعول قبل 1967/6/5على الضفة
الغربية وقطاع غزة.
وتنفيذا للاتفاقيات المرحلية بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وقعت العديد
من الاتفاقيات من أبرزها "إعادة انتشار القوات الإسرائيلية-نقل الصلاحيات
والمسئوليات المدنية –حرية التنقل للإسرائيليين –اتفاقيات اقتصادية--وخلافة"
وتمت المصادقة على إنشاء أول مجلس تشريعي للضفة الغربية وقطاع غزة
والقدس الشرقية في 1996/3/7الذى تولى صلاحياته في سن التشريعات
والقوانين واللوائح التنفيذية التي تنظم الحياة المدنية –القضائية-التجارية-
المالية-الأراضي- الصحة- التعليم----وخلافة

تحـــريرا فـي

2004/8/1

بسم اللة الرحمن الرحيم

حتى لاننسى بان اول علم للجمارك الفلسطينية صدر بالمرسوم المذكور ادناة ضمن نظام الجمارك(الباب42 المادة 230) المؤرخ فى 15 اذار سنة 1929م .



علـم الجـمارك

(1) يرفع فوق الجمارك والمراكب التي تعمل في خدمة الجمارك علم أزرق في وسطه دائرة بيضاء منقوش فيها كلمة "فلسطين".

(2) ترفع المراكب التي تعمل في خدمة الجمارك في مقدمتها، فضلاً عن العلم الأزرق المرفوع في مؤخرتها، راية تتألف من علم مربع أزرق يظهر في القسم الأعلى منه بقرب السارية الراية البريطانية تشطرها كلمة "جمارك".

الاعفـاءات الجـمركية فـى فلـ ـ ـسطين.

أولا: الإعفاءات بموجب قانون الجمارك رقم 11 لسنة 1929

صدر هذا القانون في عهد الانتداب البريطاني ولم يهتم بالإعفاءات الجمركية كونها تعود بالسلب على إيراد الخزانة العامة إضافة إلى عدم الاهتمام بتنمية القطاعات الخدماتيه والاجتماعية بل الهم الأساسي هو تحصيل المال.

ثانيا: الإعفاءات بموجب قانون التعريفة والمعفيات الجمركية رقم 24 لسنة1937

و هو يقضى بفرض رسوم جمركية على أصناف البضائع المستوردة

إلى فلسطين و إعفاء البعض منها

سن المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :-

المادة 1 :-يطلق على هذا القانون اسم قانون التعريفة و المعفيات الجمركية لسنة 1937 .

المادة 2:-تعنى لفظة "المدير" الواردة في هذا القانون مدير الجمارك و المكوس والتجارة، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

المادة 3:-يفرض رسم وارد على كل سلعة من السلع المدرجة في ذيل هذا القانون، و يستوفى على الأساس و حسب الفئة المعينة لتلك السلعة في الذيل المذكور.

الصنف السادس

البضائع المعفاة غير المصنفة التي لم يرد لها ذكر في اى مكان آخر

الرقم المتسلسل

765 **الإعفاءات الزراعية :-**

المواد و الأجهزة المستوردة لمنع سريان الأوبئة و الأمراض في الحيوانات والنباتات أو لمكافحتها .

766 **السفن الجوية بما في ذلك ماكيناتها و قطع التغيير و المواد اللازمة لتصليحها ولحفظها والماكينات و البنزين و الزيوت التي تستوردها الشركات و المؤسسات التى تشغل خطوطا جوية في فلسطين او تمر منها.**

و يشترط في ذلك أن يكون البنزين و الزيت :-

(أ) مستوردا بواسطة احد مستودعات البوندد مع مراعاة نظام قد يصدر بهذا الشأن

أو :-

(ب) مشحونا إلى هذه الشركات او المؤسسات من احد مستودعات البوندد بفلسطين

767 **المواد و البضائع المستوردة لاستعمال بطريرك الروم الأرثوذكس و بطريرك اللاتين و بطريك الأرمن ، وكذلك البنزين والكيروسين المرسل إلىهؤلاءالبطاركة من مستودعات البوندد فى فلسطين**

768 **المواد التى تستوردها حكومة فلسطين أو المستوردة لأجل استعمالها او المبيعة رأسا من مستودعات البوندد في فلسطين إلى حكومة فلسطين**

769 **المواد و البضائع التالية التي تستوردها المعاهد الدينية و التهذيبية والعلمية والخيرية.**

(أ) مواد و لوازم البناء و الأثاث و المواد المراد استعمالها لشؤون الصلاة أو العبادة ، المرسلة إلى الممثل المفوض لبناية تستعمل بالكلية للعبادة و يشهد حاكم اللواء أنها كذلك.

(ب) مواد و لوازم البناء و الأثاث و الأدوات و الملابس الخاصة بالطقوس الدينية التي يستعملها المكرسون أنفسهم للخدمة الدينية او الذين يتلقون العلوم الدينية والمرسلة إلى الأديرةالتي لا تتعاطى الأشغال التجارية على اختلاف انواعها والى المؤسسات التى تقوم باعداد مدرسى الدين .

(ج) مواد و لوازم البناء و الأثـاث و الأدوات و العقـاقير و العـدد الجراحية والأجهزة الطبية و الجراحية المرسلة إلى المستـشفيات و الملاجئ والصيدليات المجانية التي تنفق عليها جمعيات خيرية كليـا أو جزئيا ويشهد مدير الصحة أنها تدار كذلك

(د)الأجهزة و الآلات الفنية من قبيل الآلات الثابتة و أجزاؤها الرئيسية والمواد الخاصة بالشئون التهذيبية و المواد اللأزمة لشؤون المختبرات والمعدات و المفروشات إذا كانت مرسلة لاستعمالها في التعليم و المباحث العلمية، إلى مدارس و مؤسسات (1) تديرها و تنفق عليها طائفة دينية موافق عليها من قبل المندوب السامي في المجلس التنفيذي أو شخص مسئول او هيئة موافق عليها كذلك (2) و يشهد مديرالمعارف أنها تدار و ينفق عليها كذلك من اجل التعليم و المباحث العلمية:-

و يشترط في ذلك أن لا تشمل هذه الأجهزة و الآلات الفنية و المواد الخاصة بالشئون العلمية و المواد اللازمة لشؤون المختبرات و المعدات و الأثاث في حال من الاحوال المواد الخام و المواد

المصنوعة او غير كاملة الصنع التي يراد بيعها في حالتها الحاضرة أو بعد اتمام تحضيرها:-

و يشترط في ذلك أيضا أن يعين مدير الجمارك مقادير البنزين و الكحول المستعملة للطيران و المعفاة من الرسوم الجمركية فيما يتعلق بكل مؤسسة وان يقرر التدابير التي يستصوبها لتأمين وقاية ايرادات الحكومة .

(ه)المواد المذكورة في الفقرة (د) و الملابس المرسلة إلى دور الأيتام ودور العجزة التي تقوم عليها طائفة دينية أو جمعية خيرية لاستعمال الأيتام و العجزة.

(و) المصنوعات الفنية و المجموعات العلمية أو الفنية و النماذج أو الأشياء ذات القيمة الأثرية او العلمية أو التاريخية المرسلة إلى اى متحف أو مكتبة منشأة للمصلحة العامة أوملحقة بمعهد تهذيبي ،على أن يوافق على ذلك في كلتا الحالتين المندوب السامي فى المجاس التنفيذي .

(ز) الأدوات و الأجهزة العلمية لأجل التنقيب و البحث الاثرى و معدات المخيمات و الأجهزة الفنية المرسلة إلى الجمعيات الأثرية التي يوافق عليها المندوب السامي في المجاس التنفيذي.

(ح) الألبسة الرسمية و الشارات التي يرتديها موظفو جمعية الرفق بالحيوان و المسدسات المخصوصة لإهلاك الحيوانات و قذائف (خرطوش) هذه المسدسات و المركبات لإهلاك الحيوانات بواسطة الغاز و الأدوات و العدد المستعملة في التطهير (القفازات الكاوتشوك و السترات البيضاء و المرشات) التى تستوردها هذه الجمعية .

(ط) الشارات التي ترتديها الكشافة أو المرشدات و يشهد مدير المعارف أنها كذلك .

(ى) الأشرطة السينمائية المستوردة لغايات تهذيبية.

ويشترط في ذلك أن تكون هذه الأشرطة :-

(ا) قد استوردتها معاهد علمية معترف بها و أن ترسل إليهـا مـع القائمة (الفاتورة) رأسا

(ب) أن يشهد مدير المعارف و مجلس مراقبة أشرطة السينما أنها ملائمة للمقاصة التهذيبية

(ج) أن لا تعرض لقاء أجرة.

(ك) المفروشات والمعدات المستوردة للاستعمال في اى (منزل بحارة) في فلسطين موافق عليها من قبل المندوب السامي.

و يشترط في جميع الأحوال المشمولة في هذا البند:-

(1) ان تكون المواد المستوردة مشحونة و مرسلة قائمة بقيمتها رأسا إلى المعهد أو إلى مندوب مفوض من قبله لا إلى وكيل و أن يعطى هذا المندوب المفوض قبل استلامه المواد تصريحا كتابيا للمدير يشعر أن تلك الموادبحتاجها المعهد لاستعماله فقط و أنها ليست للإتجار آو لأي غاية أخرى

(2) أن يكون قرار المندوب السامي فيما إذا كانت أي مؤسسة أو مادة تدخل ضمن احد الأصناف المبينة في الفقرة (ا) من البند (ك) نهائيا

(3) يجوز للمدير أن يطلب من أي معهد أن يودع لديه مبلغ الرسم الجمركي الى أن يبرز وصلا باستلامه تلك المواد، و يرد هذا المبلغ عند إبراز الوصل.

(4) إذا استعملت المواد التي استوردتها المعاهد الخيرية خلافا للتصريح المعطى بمقتضى الفقرة الشرطية (1) فتستوفى عنها الرسوم الجمركية دون ان يجحف ذلك بحق مقاضاة الشخص الذي وقع على التصريح

770 مواد البناء والألآت والادوات و الأرزاق التي تستوردها لجنة المدافن الحربية الامبروطورية المفوضة حسب الأصول أو المشحونة إليها لصيانة المدافن الحربية و القبور أو النصب التذكارية أو لتعميرها او استبدالها و أثاث المكاتب و اللوازم والقرطاسية المحفوظات و السيارات التابعة لحكومة جلالته البريطانيةوالمستوردة لاستعمال لجنة المدافن الحربية الإمبراطورية والأمتعة الواردة فىالفقرة من البند 407(ب) المستوردة من قبل اى عضو من أعضاء اللجنةالمذكورة لدىوصوله لاول مرة للخدمة فى فلسطين .

771 القماش الذي يصلح لصنع خيام التبخيروينوىاستعماله لهذه الغاية :- ويشترط في ذلك أن يعطى المستورد مقدما إشعاركافيا إلى المدير بما يود استيراده من هذا القماش مع تفاصيل الكمية التـي طلبهـا مـن المرسل و ان يعطى أيضاعند وصوله القماش تصريحا بعدم استعماله لأية غاية أخرى من الغايات سوى صنع خيام التبخير

772 التوابيت المحتوية على جثث الموتى و القوارير المحتوية على رماد جثث الموتى

773 أمتعة الوكلاء التجاريين المعترف بهم.

يعفى الوكلاء التجاريون المعترف بهم لأية حكومة او بلاد من دفع الرسم الجمركي عن:-

(1) أية مواد أو أمتعة يستوردها الوكيل التجاري لاستعماله الخاص.

(2) ألبدلات بما في ذلك الأسلحة الضرورية و الشارات و لوازمها.

(3) أية مادة تستورد لمنفعة الوكالة .

و يشترط فى ذلك أن تكون هذه المواد في جميع الأحوال مرسلة الي الوكيل التجاري أو الوكالة.

774 أمتعة القناصل و الموظفين القنصليين :-

(أ) المواد والأمتعة المستوردة لاستعمال الموظفين القنصليين

الخاص المعينين فى فلسطين والتابعين للسلك القنصلي النظامي الذين لا يتعاطون أية أشغال أومهن أخرى.

(ب) بدلات الموظفين القنـصليين بمـا فـي ذلـك الأسـلحة الضرورية والشارات و لوازمها.

(ج) البضائع التى يراد استعمالها لخدمة القنصلية .

و يشترط في ذلك أن ترسل هذه البضائع حين استيرادها الي الموظف القنصلي او القنصلية من مخزن استيداع (بوندد) في فلسطين.

775 أمتعة الموظفين و المؤسسات الموافق عليها المنشأة لأفراد قوى جلالته

(أ) الأمتعة المذكورة فى الفقرة (ا) من البند 704 (ب) التي يستوردها ضباط و أفراد قوى جلالته الذين يخدمون في فلسطين و الألبسة الرياضية و الألعاب البيتية والغرامافونات و الاسطوانات وآلات الراديو و لعب الأولاد وملابس الاولاد والسيدات و الأقمشة اللازمة لصنع الألبسة في فلسطين و الروائح العطرية و مياه غسل الشعر و المأكولات و الحلويات وآلات التصوير و أشرطة التصوير مع آلات التصوير و الآلات السينمائية والاشرطة السينمائية التي لايزيد عرض أشرطتها على ستة عشرمليمتر.

(ب) الألبسة الرسمية لضباط قوى جلا لته و الألبسة الرسمية المعينة لموظفي حكومة فلسطين بما في ذلك الاوسمة و النياشين و الأسلحة و الشارات و لوازمها.

(ج) مفروشات و لوازم معسكرات الضباط المستوردة كجزء ضروري منها باعتبار أن لكل واحد من ضباط جلا لته أو من موظفي حكومة فلسطين خيمة واحدة وطاولة وكرسيا و سريرا وفرشة وكلة (ناموسية) ومغطس حمام أوصندوقا لأدوات الطبخ.

(د) البضائع المستوردة لقوى جلالته لدي تقديم أدلة كافية لتدل علىأنهااستوردت خصيصا لتلك الغاية وأنها ملك جلالته :-
و يشترط في ذلك انها قد استوردت ببضائع لقوى جلالته بواسطة متعهد ودفعت عنها رسوم جمركية فيرد للمتعهد مبلغ يساوى الرسوم المدفوعة و ذلك لدى تقديمه بينة مقبولة للمدير يثبت فيها أن الرسوم قد دفعت عن تلك البضائع وان قوى جلالته قد استلمت البضائع لاستهلاكها اواستعمالها .

(ه) البضائع المستوردة بواسطة ضباط و بحارة البوارج التابعة لقوى جلالته البحرية أوالمرسلة إليهم رأسا لاستعمالهم الخاص أو لاستهلاكها من قبلهم على ظهر تلك البوارج.

(و) لوازم مطبخ الفرقة العسكرية من الاطباق والأثاث وغيرذلك من التجهيزات و الآلات الموسيقية العائدة لتلك الفرقة و لقاعة الأكل أو التي هي ملك الضباط المشترك.

(ز) الأمتعة المذكورة في البند (1) من الرقم المتسلسل 704 (ب)اذا استوردها موظف معين في حكومة فلسطين عند قدومه من المملكة المتحدة أو من أية بلاد أجنبية لدى تقلده وظيفته أو في أي وقت أخر بعد ذلك أو عند زواجة إذا لم يكن متزوجا حين تعيينه:-

و يشترط في ذلك أن يسري هذا الاعفاء مرة واحدة فقط الا في الاحوال التي يتزوج فيها الموظف بعد تعيينه أو التي يعاد فيها تعيين الموظف بعد تركه خدمة الحكومة .

(ح) جميع أنواع البضائع ،غيرالتبغ و المسكرات التى تستورد اوتسحب من مخازن الاستيداع لمؤسسات قوى جلالته البحرية و العسكرية و الجوية و التبغ و المسكرات المستوردة بهذه الصورة على ان لا يزيد المقدار الشهري على 454 غراما من التبغ و 34 لترا من الجعة لكل فرد من أفراد قوىجلالته الموجودة في فلسطين من وقت إلى أخر:-

و يشترط في ذلك انه يجوز أن يستعاض عن أل 34لتر من الجعة (البيرة) بمقدارمن الجعة والمشروبات الروحية تعادل رسومها الجمركية ما يستوفى من الرسوم عن ل 34 لترا من الجعة و يشترط ايضا أنه إذا أخذت الجعة المصنوعة محليا خالصة من رسم المكوس وجب عندئذ أن ينزل المقدار المأخوذ منها على هذا الوجه من مقدار أل 34 لترا من الجعة المعفاة من الرسوم الجمركية.

(ط) الأجهزة والمفروشات لاية مؤسسة موافق عليها لأفراد قوى جلالته المفروشات والأجهزة المستوردة للاستعمال في كل من حوانيت الجيش (كانتين) و مكاتب مؤسسات القوة البحرية و قوة الجيش و الطيران و كذلك القرطاسية المستوردة لأشغالهم و السيارات الميكانيكية التى تستورد خصيصا لاستعمال المؤسسات المذكورة بشرط أن يعاد تصدير تلك السيارات اذا استغنت عنها المؤسسات المشار اليها أو أن يدفع عنها الرسم الجمركي الكامل، في حالة بيعها في فلسطين، بعد أن كانت قد أعفيت من دفعة في

الأصل و تكاف هذه المؤسسات باعطاء كفالةبنك تأمين لدفع الرسم الجمركي المستحق عن السيارة في حالة بيعهافي فلسطين المواد الغذائية و الأطعمة التي تستوردها جمعية الجنود والطيارين المسيحية في القدس بقصد بيعها لأفراد قوى جلالته فقط.

776 الآلات و المعدات اللازمة لتعبئة الأثمار و الخضروات والعصير في علب التنك والقناني المواد المذكورة فيما يلي اذا استوردها أي شخص يتعاطى صناعة حفظ الاثمار أو الخضروات أو العصير في علب أو زجاجات بقصد بيعها للجمهور:-

(أ) أوعية ألواح الكرتون المهيأة للجمع على أن لا يقل قياسها عن ثلاثة عشرقيراطا وخمسة عشر جزءا من ستة عشر جزءا من القيراط في عشرة قراريط و نصف القيراط في تسعة قراريط و ربع القيراط

(ب) العلب المعدنية الفارغة و أجزاء العلب المهيأة للجمع.

(ج) آلات تصريف المياه و المغاسل والمجارى والأحواض والمطابخ و أية ادوات اخرى من الادوات الضرورية لإنشاء جهاز لحفظ الأثمارالخضروات أوعصيرها في علب أو زجاجات.

و يشترط في ذلك أن يقدم الشخص الذى طلب اعفاء هذه الادوات من الرسوم الجمركية تفصيلات وافية الى مدير الجمارك عن الادوات التى طلبها قبل استيرادها .

777 الاجهزة اللازمة لاستخراج المعادن أو المواد الكيماوية :-

الات الحرارة والتدفئة والات التكرير والتصفية وادواتها والاوانى الخزفية واحواض التحليل والانابيب الزجاجية وقطع الجرانيت

المستعملة لانشاء الابراج الجرانيتية والواح الحجارة المنقوبة والانابيب الخزفية وامثال هذه المواد اللازمة لاعداد وتركيب جهاز كيماوى كامل لاستخراج الاملاح المعدنية والمعادن والمواد الكيماوية الموجودة فىمياه اية بحيرة او بحر فى فلسطين او تحت تلك المياه:-

ويشترط في ذلك ان يقدم المستورد الى المدير قبل استيراد البضائع قائمة بالمواد التى يريد استيرادها

778 الادوات البيتية المرسلة الى الجمعيات الاثرية التى يوافق عليها المندوب السامي فى المجلس التنفيذي

779 مؤن شركة بترول العراق و معداتها .

(أ) المؤن و العدد و الادوات وغيرها من المواد والاشياء الضرورية لاشغال مشروع شركة بترول العراق المحدودة وللتقنيات العائدة اليها سواء استوردت رأسا ام ارسلت من مستودع (بوندد) في فلسطين بما في ذلك جميع لوازم المكاتب و بيوت السكن و المستشفيات او غيرها من العمارات و الابنية التى تمتلكها الشركة في اشغالها على ان يكون للفظة "مشروع" الواردة في هذا البند ذات المعنى المخصص لها في الاتفاق المعقود بين المندوب السامي و الشركة المؤرخ في 5 كانون الثاني سنة 1931 .

(ب) البنزين و الكيروسين المرسل الي الشركة من أي مستودع(بونـدد) في فلسطين ويشترط فى كلتا الحالتين أن تعطي الشركةتعهدا بأن لا تستعمل المواد المذكورة الا في اشغال مشروعها اولاجل نقلياتها .

780 الالات و الاجهزة و المواد الاساسية لمعامل الافاويه و الارواح المعدة للتصدير فقط

781 المواد التالية التى تستعمل في صنع الزجاج :-

(ا) قوالب غير قابلة الاحتراق لا تقل ابعادها عن 40*30*30 سنتميتر

(ب) الاجر غير قابل الاحتراق.

(ج) الرمل

(د) كبريتات الصوديوم

782 الاوسمة و الكؤوس و غيرها من الادوات الذهبية و الفضية المستوردة لاجل تقديمها كجوائز في المعارض الزراعية و غيرها و فىحفلات الالعاب الرياضية التى يعلن عنها المندوب السامي انها للمصلحة العامة

783 الألواح و الأدوات النحاسية التذكارية و أحجار القبور وزخارفها

784 سيارات الشحن الميكانيكية لاستعمال البعثات الأثرية :-

سيارات الشحن الميكانيكية المستوردة لاستعمال البعثات الاثرية الموافق عليها بشرط انه إذا أصبحت البعثة التي استوردت سيارة الشحن في غيرحاجة إليها، فعندئذ إما إن يعاد تصديرها أو أن تباع الي بعثة أثرية أخري موافق عليها تعمل في فلسطين و إذا بيعت بأية صورة أخري يدفع عنها كامل الرسم الجمركي الذي أعفيت من دفعه في الأصل و يقتضي علي كل بعثة تتمتع بهذا الإعفاء أن تعطي ضمانة من مصرف لدفع الرسم الجمركي فيما لو استحق دفعه في النهاية

785 البلديات و المجالس المحلية و فرق المطافيء:-

(أ) آلات تكرير المياه التي تستوردها المجالس البلدية و المحلية لاستعمالها فى مشاريع المياه

(ب) محارق الزبالة التي تستوردها المجالس البلدية أو المحلية لاستعمالها في الشؤون البلدية فقط ، قطع التغيير والاجزاء والادوات اللازمة لتصليح المحارق التابعة للبلديات .

(ج) المداخل البخارية و المركبات الميكانيكية واوعية الزبالة المستعملة خصيصا لخزن زبالة وأقذار المدينة وجمعها والتصرف بهاعلي أن لا تباع تلك الالات أو الادوات للجمهور و أن تستورد وتستعمل خصيصا من قبل البلديات او المجالس المحلية .

(د) جميع قطع التغيير اللازمة للمركبات الميكانيكية المذكورة في الفقرة (ج) من هذا البندعلي ان تستورد هذه القطع من قبل البلديات أو المجالس المحلية لاستعمالها للمركبات التابعة لها.

(ه) الالات الثابتة التي تستوردها المجالس البلدية او المحلية لمصالحها و قطع التغيير و الاجزاء او الادوات اللازمة لتصليحها .

(و) آلات و اجهزة الانقاذ التي تستعملها فرق المطافي ، و البدلات الرسمية والشارات التي يرتديها اعضاء هذه الفرق

يشترط في ذلك أن تكون هذه الآلات و الأجهزة و البدلات و الشارات مرسلة إلي أي مجلس بلدي أو محلي أو هيئة خاصة تتولي شؤون الفرقة.

(ز) المواسير و القساطل و توابعها و لوازمها التي تستوردها المجالس البلدية أو المحلية خصيصا لمشاريع المجاري و المجارير

(ح) الاجهزة الصحية المستوردة من قبل السلطات المحلية لاستعمالها في المراحيض العمومية

(ط) اجهزة الانارة لحركة المرور التي تستوردها البلديات لاستعماله الخاص

(ي) مدادات المياه التي تستوردها المجالس البلدية و المحلي لاستعمالها الخاص

786 لوازم ادارة الفنارات الفلسطينية :-

(أ) المواد المستوردة لاجل بناء أو تجديد أو تصليح أو صيانةأبراج المنارات و الفنارات العائدة لادارة فنارات فلسطين العمومية بما في ذلك الادوات والعدد والمهمات الضرورية للانارة.

(ب) البنزين و الكيروسين المستورد لادارة الفنارات المذكور من أحد مستودعات البوندد بفلسطين .

ويشترط في ذلك أن تعطي الادارة في كلتا الحالتين تعهدا بأنها لن تستعمل هذه المواد واللوازم الا فيما يتعلق بالفنارات فقط

787 المواسير و القساطل واجزاؤها ولوازمها المستوردة لجرالمياه و لمشاريع المجاري العمومية والري و يشترط في ذلك أن يزيد سمك مواسير حديد الصب علي7 مليمتر .

788 الآلات و الماكينات المستوردة للفنادق و الضروريةلادارة تلك الفنادق . ويشترط في ذلك ان تعبرالمواد المحلية فقط اذا كانت ثابتة من صنف الآلات المشار اليها في هذا البند :-

(ا) المراجل

(ب) أجهزة الغسيل

(ج) أجهزة الآلات الرافعة (المصاعد)

(د) أدوات المطبخ الميكانيكية التي تدار بقوة البخار اوالكهرباء

(ه) الافران

(و) آلات التدفئة (راديتر)

789 المؤن التي تستوردها شركة مركبات النوم الدولية والاكسبرس الاوربية الي فلسطين لاستهلاكها كلها في مركبات الاكل العائد الي الشركة .
و يشترط في ذلك أن لا يشمل هذاالاعفاءالخموروالمشروبات الروحية و التبغ والمياه المعدنية و ثقاب الكبريت وورق اللعب .

790 العينات التي لا يمكن بيعها كبضائع

791 قطع التغيير لاجهزة و آلات الجر في مركبات شركة مركبات النوم الدولية والاكسبرس الاوربية

792 المداخن البخارية و الميكانيكية المستعملة في تعبيد الطرق اذا استوردتها شركات خصوصية تشتغل في تعبيد الطرق

793 شركات السيارات الصحراوية :-

(أ) السيارات الميكانيكية وما يلزمها من دواليب الكاوتشوك الداخلية و الخارجية التي تستوردها راساالى فلسطين أية شركة يوافق عليها المندوب السامي تتعاطي تشغيل خط سيارات منظم لقطع الصحراء بين فلسطين و العراق أو تسحبها من الجمارك بمقتضي أذن افراج محرر باسمها علي أن تراعي في ذلك الشروط التي يفرضهاالمندوب السامي

و يشترط في ذلك أن تستعمل هذه السيارات الميكانيكية و دواليب الكاوتشوك الداخلية والخارجية لمقاصد هذا الخط فقط .

(ب) البترول الذي يستعمل في السيارات الميكانيكية العائدة لمثل هذه الشركة .

و يشترط في ذلك :-

(1) أن تعبأ أحواض السيارات الميكانيكية بالبترول عند قيامها من فلسطين مستودعات البوندد في فلسطين تحت اشراف الجمرك و أن تختم هذه الاحواض من قبل مأمور الجمرك و ان تكون الاختام غير مفضوضة لدى الكشف عليها من قبل مأمور الجمرك في محطةالجمارك

(2) أن تقاس كمية البترول الموجودة في احواض هذه السيارات الميكانيكية عند قدومها الي فلسطين و تختم الاحواض من قبل مأمور الجمارك فى محطة الحدود وأن تكون الاختام غير مفضوضة لدى الكشف عليها من قبل مأمور الجمرك في احد مستودعات البوندد في فلسطين

794 جمعية الشبان المسيحية :-

الاجهزة و الاثاث و المأكولات الواردة الى أى كوخ أو مركز عائد لجمعية الشبان المسيحية و مؤسس خصيصا لمنفعة قوى جلالته فقط عندما تكون الاجهزة و الاثاث و المأكولات مشحونة باسم جمعية الشبان المسيحية ومستوردة من قبلها أومبيعة من عنابر البوندد في فلسطين الي الجمعية المذكورة مباشرة .

طرود و رزم البريد

795 **طرود ورزم البريد المحتوية على بضائع مستحقة الرسم الجمركي و المستوردة بالبريد ،اذا كان الرسم الجمركي المستحق علي كل طرد أو رزمة يقل عن 25 ملا و يشترط في ذلك أن يستوفي رسم جمركي عن محتويات كل طرد أو رزمة كهذه اذا وجد ما يدعو الي الاعتقاد بأنها قد قسمت الي عدة طرود أو رزم رغبة في التخاص من دفع الرسم الجمركي المستحق عليها .**

1 أيلول سنة 1937م

المندوب السامي

ا.غ.واكوب

ثالثا: الإعفاءات بموجب قانـــون الجمارك رقم 1 لسنة 1962م

يمكن حصــــر الإعفاءات الجمركية في القانــون المذكـــــور بدايـــــة بالمادة (77 حتى المادة 101).

المادة 77

الإعفاءات الخاصة بالملك

تعفى من الرسوم المواد والحاجيات الواردة باسم جلالة الملك المعظم.

المادة 78

الإعفاءات الممنوحة بموجب الاتفاقات

تعفى من الرسوم المواد والحاجيات العائدة إلى الهيئات والأشخاص الذين يتمتعون بحق الإعفاء بموجب اتفاقيات خاصة تلتزم بها الحكومة وفق أحكام تلك الاتفاقيات.

المادة 79

الإعفاءات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية

تعفى من الرسوم جميع البضائع المستوردة باسم ممثلي الدول الأجنبية الوارد ذكرهم فيما يلي والمعدة لاستعمالهم الشخصي أو الرسمي أو لاستعمال أفراد عائلاتهم:

أ- رئيس البعثة الدبلوماسية والمستشارون والسكرتيرون والملحقون الذين ينتمون إلى السلك الدبلوماسي.

ب- الملحقون الفنيون الذين يرشحهم رئيس البعثة وتقبل بهم وزارة الخارجية في المملكة.

ج- القناصل العامون والقناصل ونائبو القناصل.

ويشترط أن لا يستفيد كل شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه من الإعفاء سوى عن سيارة واحدة باستثناء رئيس البعثة الذين يمكن أن يستورد أكثر من سيارة واحدة بشرط أن تكون ملكه الخاص.

المادة 80

الإعفاءات الخاصة بالموظفين السياسيين والقنصليين

تعفى من الرسوم الأمتعة الشخصية والأثاث والأدوات المنزلية الجديدة الواردة للموظفين السياسيين والقنصليين الذين يتمتعون بالإعفاء الجمركي وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ- أن يكون الاستيراد قد تم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من وصول طالب الإعفاء إلى المملكة ويجوز تمديد هذه المدة في ظروف خاصة يترك حق تقديرها إلى وزارة الخارجية على أن لا تتجاوز المدة الإضافية ستة أشهر.

ب- أن يكون طلب الإعفاء مقروناً بموافقة ومصادقة رئيس البعثة السياسية أو القنصلية.

المادة 81

إعفاءات من الرسوم

تعفى من الرسوم وفقاً لأحكام المادة 96:

أ- السيارات المعدة لاستعمال المفوضيات الرسمية ويحدد عددها باثنتين ويمكن زيادة هذا العدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الخارجية.

ب- مواد البناء لإنشاء المفوضيات أو ترميمها عندما تكون ملكاً للمفوضية باستثناء المواد التي تنتج المملكة من نوعها.

ج- الأفلام السينمائية الثقافية أو العلمية أو الاجتماعية على أن لا تعرض في القاعات العامة أو الخاصة للاستثمار.

د- الأختام والأوراق الرسمية والأعلام والقرطاسية واللوازم وأثاث المفوضيات والقنصليات والأوسمة والشارات المستوردة على أن تعين وزارة الخارجية مدى شمول هذه المادة.

المادة 82

خضوع مستوردات الحكومة والجيش للرسوم

تخضع جميع ما تستورده الدوائر الحكومية والجيش أو ما يستورد لاستعمالها الخاص للرسوم باستثناء ما يقرر مجلس الوزراء إعفاءه من الرسوم الجمركية.

المادة 83

الإعفاءات الخاصة بالهيئات والمؤسسات العلمية والفنية والدينية والخيرية

تعفى من الرسوم المواد التالية المستوردة من قبل المؤسسات العلمية والفنية والخيرية والدينية.

أ- الأدوات واللوازم والمؤن الطبية والآلات والعدد الجراحية المرسلة إلى المستشفيات وملاجئ المجاذيب ومعامل الأدوية والصيدليات التي تدار إدارة كلية أو جزئية من قبل جمعية خيرية ويشهد وزير الصحة أنها كذلك.

ب- الأدوات والآلات والمفروشات والأجهزة الفنية والماكينات التي تركب بشكل ثابت، والأجزاء المتممة لها، والزيوت واللوازم الأخرى والأدوات التعليمية (ولا يشمل ذلك المواد الخامية أو المصنوعة أو غير الكاملة الصنع المعدة للبيع في حالتها الحاضرة أو حال إتمامها) المرسلة إلى المدارس أو المعاهد لأغراض التعليم أو الاستقصاء التي تدار من قبل طائفة دينية أو من قبل شخص مسؤول حاز على موافقة مجلس الوزراء وتصديق وزير التربية والتعليم على أنها مدارس أو معاهد لأغراض التعليم والاستقصاء المذكور ما دامت حائزة على تلك الصفة.

ج- المواد المذكورة في الفقرة (ب) والملبوسات أو المأكولات المرسلة إلى دور الأيتام أو مأوى العجزة أو المستشفيات إذا كان المستشفى أو الميتم أو مأوى العجزة تديره طائفة دينية أو جمعية خيرية، واللوازم الضرورية التي يستوردها الأشخاص الدينيون الملحقون بالمؤسسات الدينية أو الخيرية كالألبسة ومواد الغذاء والعقاقير والقرطاسية من جميع

الأنواع شرط أن لا يتجاوز قيمتها في السنة 40 ديناراً.
د- أدوات الزينة والمفروشات المرسلة للمعابد والمأكولات والملبوسات المرسلة إلى الأديرة والخمور المرسلة إلى الكنائس لاستعماله في الطقوس الدينية على أن لا تتجاوز الكمية ثلاثماية لتر في السنة لكل كاهن.

هـ- الأشغال الفنية والمجموعات العلمية أو الفنية، والنماذج والأشياء ذات القيمة الأثرية أو العلمية المرسلة للمتاحف والمكاتب التي تدار للمنفعة العامة أو تكون ملحقة بمعهد علمي والتي يوافق عليها مجلس الوزراء في كلتا الحالتين.

و- الأدوات والأجهزة العلمية الواردة لغايات التنقيب والبحث الأثري المرسلة إلى أية جمعية أثرية حازت على موافقة مجلس الوزراء.

ز- جميع المهمات واللوازم التي تستوردها المؤسسات العلمية والفنية والخيرية والدينية التي تكون ضرورية لاستعمالها الخاص وتقتنع السلطة بأنها كذلك.

ح- مواد البناء المستوردة من قبل المعاهد الدينية لتشييد معبد أو دير أو مستشفى أو مدرسة أو ميتم أو مأوى للعجزة والفقراء، أو ملجأ للمجاذيب بشرط أن تكون هذه المؤسسات مدارة من قبل طائفة دينية يوافق مجلس الوزراء العالي على صفتها.

المادة 84

إعفاء الآلات والأدوات الزراعية من الرسوم

تعفى من الرسوم الآلات والأدوات التالية:
أ- المضخات الثابتة المستعملة للزراعة وأجزاؤها ومتمماتها ومحركاتها والمحركات الثابتة المعدة لتحريك الآلات الزراعية التي تستفيد من الإعفاء الجمركي، شرط أن يذكر في بيان الوضع للاستهلاك اسم وعنوان المرسل إليه الحقيقي ومحل تركيب الأجهزة المستوردة، وطريقة استعمالها بالضبط.

ب- الآلات والأجهزة المعدة للاستعمال الزراعي.

ج- أجهزة صنع الألبان وتربية الدواجن وتربية النحل، والمرشات والمذرات وخيام التبخير والمغاطس ومعاصر المنتوجات الزراعية شرط أن تكون جميعها مما لا يمكن استعمالها لغير الأغراض الزراعية.

د- الحيوانات المستوردة لتحسين النسل بما فيها الطيور الداجنة وكذلك النحل والغراس والجذور والبذور.

هـ- المواسير المصنوعة من المعدن الخفيف أو الصاب الخفيف ومتمماتها وأجزاؤها والخاصة بجر ورش المياه لسقاية البساتين والمزارع.

المادة 85-

الإعفاءات الخاصة بمؤسسات وشركات الطيران

1- تعفى شركات ومؤسسات الطيران الأردنية من الرسوم عن الطائرات المستوردة وأجزائها وقطعها المنفصلة ومتمماتها وأدوات ولوازم إصلاحها وصيانتها ومواد الوقود والزيوت اللازمة لها، والمأكولات والمشروبات والسجاير الخاصة باستهلاك المسافرين والملاحين على ظهر الطائرات.

2- تعفى شركات الطيران الأجنبية من الرسوم عن مواد الوقود والزيوت التي تزود بها طائراتها أثناء وجودها في المملكة شرط المعاملة بالمثل.

المادة 86

الإعفاءات الخاصة بالبلديات

تعفى البلديات من الرسوم عما تستورده لاستعمالها الخاص من المواد التالية:

أ- المواسير ومتمماتها وتوابعها ولوازم تمديدات المياه وعددها وتوابعها.

ب- السيارات والمد احل وقطعها الاحتياطية والأدوات الفنية اللازمة للتخطيط والهندسة.

ج- المضخات والموتورات وأجزاؤها الاحتياطية المستوردة بقصد استعمالها في مشاريع مياه الشرب.

المادة 87

الإعفاءات الخاصة بشركتي الفوسفات ومصانع الإسمنت

تعفى من الرسوم كافة اللوازم والمواد باستثناء الزيوت والشحوم والمواد المشتعلة التي تستوردها شركة مناجم الفوسفات وشركة مصانع الإسمنت الخاصة بأعمالها.

المادة 88

الإعفاءات الخاصة باحتياجات اللاجئين والمعوزين الواردة

تعفى مواد الغذاء والكساء والغطاء والخيام والعلاجات وغير ذلك من المواد الضرورية الواردة باسم الجهات الرسمية أو المؤسسات الدينية والخيرية لمصلحة اللاجئين والفقراء باستثناء التبغ والمشروبات الروحية.

المادة 89

الإعفاءات الخاصة بالأفلام وماكنات الدعاية

تعفى من الرسوم الأفلام وماكناتها وتوابعها المستوردة بقصد التعبئة والإعادة لأغراض الدعاية والسياحة.

المادة 90

إعفاء العينات الطبية الواردة للتوزيع المجاني

تعفى من الرسوم العينات الطبية الواردة للتوزيع المجاني والموسومة بما يدل على أنها كذلك.

المادة 91

الإعفاءات الخاصة بشركات البوتاس

تعفى من الرسوم جميع البضائع والمواد والأشياء اللازمة لأغراض شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة بتنسيب من وزارة الاقتصاد.

المادة 92

الإعفاءات الخاصة بنافي الجيش العربي

تعفى من الرسوم المأكولات والمواد الأخرى اللازمة لاستهلاك نافي الجيش العربي الأردني على أن تحدد أصنافها ومقاديرها لكل سنة بتنسيب من وزارة الدفاع وبقرار من وزيري المالية والاقتصاد والوزير المختص بموافقة رئيس الوزراء.

المادة 93

الإعفاءات الخاصة بحاجيات أسرى الحرب

يعفى من الرسوم ما يرد لأسرى الحرب من مواد الغذاء والكساء والأدوية وأدوات العمل اليدوية أو التي لها صفة فنية وما يماثلها مما هو منصوص عليه دولياً بالاتفاقات المتعلقة بهذا الشأن التي تشترك فيها حكومة المملكة الأردنية وذلك في الحالات التي تستورد فيها

هذه المواد في الطرود البريدية

المادة 94

إعفاء المواد المستخدمة في صناعة الإسفنج

تعفى الآلات والأدوات والأجهزة اللازمة في أعمال استخراج الإسفنج والصدف واللؤلؤ وأية مواد أخرى مشابهة من البحر.

المادة 95

إعفاء سيارات شحن منتوجات المناجم

تعفى من الرسوم سيارات الشحن الخاصة بنقل الصادرات الخام من منتوجات المناجم بواسطة الشركات ذات العلاقة.

المادة 96

شروط تطبيق الإعفاءات من الرسوم

تمنح الإعفاءات من الرسوم للبضائع المشار إليها في المواد 78-95 ضمن الشروط والقواعد العامة التالية:

أ- أن تكون البضاعة قد شحنت بموجب بوالص شحن لأمر الجهة المستفيدة من الإعفاء أو جرى شراؤها أو تحويلها بموافقة السلطة من المستودعات الخاصة أو العامة.

ب- أن يتمتع بذات الإعفاء والتسهيلات الجمركية الممثلون السياسيون والقناصل الأردنيون في الدولة التي ينتمي إليها الممثل السياسي أو القنصلي الأجنبي المستفيد من الإعفاء.

ج- أن يكون الموظف الذي يستفيد من الإعفاء والتسهيلات الجمركية منقطعاً لوظيفته وأن لا يقوم بعمل آخر ولا يتعاطى التجارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

د- تخضع المواد التي تستفيد من الإعفاءات إلى كافة المعاملات الجمركية والمعاينة إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك.

هـ- تحدد الأصناف والكميات التي تستفيد من الإعفاءات المشار إليها في المواد سالفة الذكر من قبل السلطة ضمن الشروط والقيود والتحفظات التي تقررها إلا في الحالات التي يرد بشأنها نص خاص.

و- يجوز للسلطة أن تسترد بالصورة التي تحصل بها الأموال الأميرية الرسوم المستحقة على أية بضاعة استفادت من الإعفاءات سالفة الذكر إذا اقتنعت بأن تلك البضاعة قد جرى التصرف بها على خلاف المقاصد التي أعفيت من أجلها.

المادة 97

إعفاء الأمتعة الذاتية للمسافرين من الرسوم

تعفى من الرسوم الأمتعة الذاتية التي يستصحبها المسافر وتكون ملكاً له وتشمل:

أ- الألبسة الخاصة الضرورية والأمتعة الشخصية.
ب- قطعة واحدة فقط لكل مسافر من النظارات وآلات التصوير وماكنات الكتابة (ماكنات الكتابة تعفى فقط للأشخاص الذين تستدعي أعمالهم وجودها معهم).
ج- العدد والأدوات التي تستعملها المسافرون في مهنهم.

تخضع جميع هذه الإعفاءات للشروط والتحفظات التي تقررها السلطة.
ويستثنى من أحكام هذه المادة الأسلحة والذخائر والكحول والمشروبات الروحية والدخان والروائح العطرية والأثاث والفراش والسجاد والبسط والمأكولات.

خلافاً لأحكام هذه الفقرة يحق للمسافر أن يحمل 50 غراماً من التبغ أو السجاير وأية مواد لا يزيد رسمها على 250 فلساً بشرط أن يعترف المسافر بجميع ما لديه من المواد، ويحق للسواح والزوار الأجانب أن يحمل الواحد منهم ما لا يزيد على مائتي جرام من السجاير ولتر واحد من المشروبات الروحية في قوارير مفتوحة.

يجوز للسلطة في ظروف خاصة أن تعفي الأمتعة المذكورة في هذه المادة التي تدخل إلى المملكة خلال ستين يوماً من وصول صاحبها إذا اقتنعت بملكيته لها وكانت أسباب التأخير مبررة.

المادة 98

إعفاء الأثاث والأدوات المنزلية الواردة للإستخدام المنزلي

تعفى من الرسوم الأدوات المنزلية التي يجلبها الأردنيون والأجانب القادمون للإقامة في الأردن على أن يخضع هذا الإعفاء لموافقة السلطة وضمن التحفظات التالية:

أ- أن تكون الأدوات البيتية المنقولة مستعملة من قبل صاحبها قبل إدخالها إلى المملكة وأن تكون آثار هذا الاستعمال واضحة يقتنع بها الموظف المسؤول.

ب- أن تتناسب هذه الأدوات كمية ونوعاً ومنزلة صاحبها، وأن تكون معدة بصورة مقنعة لاستعماله الخاص.

ج- لا يشمل هذا الإعفاء ما يلي:

الآلات الموسيقية وأجهزة الراديو والثلاجات والسجاد والغسالات وقطع الموبيليا، ويطبق هذا الاستثناء عندما لا تبلغ قيمة الخسارة في هذه المواد 30% من ثمنها الأساسي (ويترك تقدير ذلك للموظف المختص)، وما تزيد قيمته على مئة دينار من كل نوع من أدوات المائدة التالية:

السكاكين، والشوك، والصحون.

لا يشمل هذا الإعفاء أية مادة يستثنيها الوزير بقرار إداري.

المادة 99

إعفاء أمتعة المهاجرين

تعفى من الرسوم أمتعة المهاجرين الذين يدخلون للمملكة بموافقة السلطات المختصة وتشمل هذه الأمتعة ما يلي:

أ- الأمتعة البيتية والذاتية والصور وأدوات المائدة من سكاكين وملاعق وشوك وفوط والأواني الخزفية والأواني الفضية المطلية وماكنات الخياطة والأدوات الموسيقية وعربات الأطفال وما شاكل ذلك من الأدوات البيتية جديدة كانت أم مستعملة.

ب- العدد والآلات والأدوات التي تستعمل في الحرف والصناعات والأعمال.

ج- عربات النقل والكارات وغيرها من المركبات الزراعية والمواشي والطيور الداجنة التي هي ملك المهاجر أو فئة من المهاجرين وضرورية لمهنهم.

يشترط أن تكون المواد في جميع الأحوال في حيازة المهاجر فعلاً أو أن يعلن عن استيرادها بمجرد وصوله وأن تصل خلال تسعين يوماً من تاريخ قدومه، وأن يعطى بياناً يتضمن بأن تلك المواد ليست للبيع.

في حالة وقوع الخلاف على ما إذا كانت أية مادة ملكاً حقيقياً للمهاجر أو ما إذا كانت من المواد المعينة في الفقرتين (ب، ج) ضرورية له في مهنته أو في عمله فتبت السلطة في ذلك خلاف ويكون قرارها قطعياً.

المادة 100

بعض الإعفاءات الأخرى

تعفى من الرسوم المواد التالية:

أ- العينات بشرط أن لا تكون من التي يمكن بيعها كبضائع تجارية.
ب- التوابيت المحتوية على جثث الموتى والأواني المحتوية على رماد جثث الموتى.
ج- لوحات الذكرى والألواح النحاسية وشواهد وزخارف الأضرحة.
د- المواد المستوردة ثانية خلال سنتين إلى المملكة ودفع عنها الرسم عند استيرادها للمرة الأولى.
هـ- شارات فرق الكشافة والمرشدات والألبسة الرسمية والشارات التي يرتديها موظفو جمعية الرفق بالحيوان.
و- منتوجات المملكة المرتجعة خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ تصديرها.

المادة 101

الإعفاءات العسكرية

تعفى قوات الجيش والشرطة والدرك والأمن في المملكة وقوات الدول العربية من الرسوم عما تستورده من:
أ- المهمات العسكرية والذخائر وأدوات النقل والألبسة.
ب- أية مواد أخرى يقررها مجلس الوزراء.

المادة 102

الخلافات الناشئة عن الإعفاء من الرسوم أو عدمه

إذا وقع خلاف حول ما إذا كانت البضائع المستوردة بموجب أحكام المواد 78 إلى 101 خاضعة للرسوم أو معفاة منها فتبت السلطة في هذا الخلاف ويكون قرارها قطعياً.

المادة 103

تحصيل الرسوم عن البضائع المعفاة عند التصرف أو البيع

البضائع التي يجري تصريفها أو التخلي عنها بالبيع أو خلافه من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية التي لم يسبق أن استوفيت عنها الرسوم تخضع لهذه الرسوم وتعتبر مستحقة عند البيع أو التخلي حسب الفئة المعمول بها في ذلك التاريخ. ولمصلحة الجمارك أن تحجز هذه البضائع حتى تسدد رسومها ولها أن تبيعها بالمزاد العلني بعد سبعة أيام من تاريخ الحجز.

تقيد القيمة الزائدة من ثمن المبيع عن مقدار الرسوم والنفقات في حساب الأمانات وترد لمن يثبت أنه صاحب الاستحقاق في خلال ستة أشهر من وقوع البيع.

يعتبر صاحب البضاعة المستفيد من الإعفاء أو الشخص الذي انتقلت إليه ملكيتها مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن هذه الرسوم تجاه مصلحة الجمارك.

المادة 104

صلاحية منح الإعفاء ورفعه

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير الاقتصاد الوطني أن يقرر رفع الإعفاء عن أية بضاعة من البضائع المشار إليها في المواد 78-101 من هذا القانون أو أن يضيف إليها أية بضاعة أخرى يرى إعفاءها وينشر قراره في الجريدة الرسمية

رابعا: الإعفاءات بموجب القانون رقم (1) لسنة 2000 بشان الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية.

بموجب هذا القانون يتم إعفاء الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى على مشتريات هذه الجمعيات سواء" الأصول الثابتة أو المنقولة لغايات تحقق أهدافها

ويمكن حصر هذه الإعفاءات بموجب المواد "14". "15"من هذا القانون حيث نصت المادة "14"على ما يلي:-

مادة (14)

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

تعفى الجمعيات والهيئات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي.

شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

مادة (15)

إقامة الأنشطة

للجمعيات والهيئات الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل شريطة أن يستخدم الدخل المتحصل لتغطية أنشطتها لمنفعة الصالح العام.

ويحق لها فتح فروع داخل فلسطين.

خامسا:- قرار رقم (46) لسنة 1997 بشـأن إعفاء عية ا لال الأ ر الفلسطي من الضرائب والرسوم ا مركية

مادة (1)

تعفى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من جميع أنواع الضرائب شريطة أن لا تستغل أموالها أو دخلها الا لتحقيق غاياتها وأهدافها.

مادة (2)

تعفى من الرسوم الجمركية المواد التالية المستوردة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

أ- الأدوات واللوازم والمؤن الطبية المرسلة الى المستشفيات والمراكز الصحية وغيرها التابعة للجمعية.

ب- الآلات والأجهزة الفنية والماكينات التي تركب بشكل ثابت والأدوات التعليمية المرسلة الى كافة المراكز والمعاهد الخيرية التابعة للجمعية.

ج- الملبوسات والمأكولات المرسلة الى معاهد المعاقين والمستشفيات وجميع المراكز التي تدار من قبل الجمعية.

د- جميع المتطلبات واللوازم التي تستوردها الجمعية والتي تكون ضرورية لاستعمالها الخاص وفي جميع الحالات السابقة يتعين إبراز شهادة من وزارة الصحة تفيد أن المواد المستوردة لازمة لأعمال الجمعية.

سادسا":- الإعفاءات الخاصة بالمسافرين بموجب التعليمات الصادرة عن إدارة الجمارك والمكوس عام1997

أولاً:

تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى للمسافر الذي مكث خارج البلاد من يوم إلى يومين ما يلي:

***الألبسة الخاصة الضرورية والأمتعة الشخصية الخاصة**

***يحق للمسافر أن يحضر هدايا متنوعة قيمتها 100$ شريطة أن لا تكون ذات صفه تجاريه.**

ثانياً:

تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى للمسافر الذي مكث خارج البلاد أكثر من يومين إلى أسبوعين ما يلي:

***الألبسة الخاصة والأمتعة الشخصية.**

***عدد 1 كروز أدخنة " 200سيجاره "**

***عدد 1 قارورة مشروبات روحيه بسعة 1 لتر**

***هدايا متنوعة لا تزيد قيمتها عن 200 $ لكل شخص يزيد عمره عن سنتين شـــريطة أن لا تكون ذات صبغه تجاريه.**

***لا يشمل هذا الإعفاء ما ورد في البند رقم: 3،2 أعلاه إلا للأشخاص التي تزيد أعمارهم عن سبعة عشر عاماً فما فوق .**

<u>ثالثاً:</u>

تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى للمسافر الذي مكث خارج البلاد أسبوعين فما فوق ما يلي:

***الألبسة الخاصة والأمتعة الشخصية.**

***عدد 2 كروز أدخنه " 400 سيجاره ".**

***عدد 2 قارورة مشروبات روحيه بسعة 2 لتر.**

***عطور ومواد تجميل لا تزيد عن زجاجه أو علبه واحده للشخص الواحد.**

***مواد غذائية متنوعة بوزن 6 كيلو جرام شريطة أن لا يزيد النوع الواحد عن2كجم**

***هدايا متنوعة بمبلغ لا يزيد عن 300 $ لكل شخص عمره يزيد عن سنتين شريطة أن لا تكون ذات صبغه تجاريه.**

***لا يشمل هذا الإعفاء ما ورد في البند رقم: 3،2 إلا للأشخاص التي تزيد أعمارهم عن سبعة عشر عاماً فما فوق**

سابعاً": إعفاءات المقعدين

إعفاءات بموجب القانون رقم "4" لسنة 1999م بشان حقوق المعاقين.

تنفيذاً لأحكام هذا القانون يتم إعفاء المعاقين من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى عن أشياء ضرورية لغايات تعوضهم عما فقدوة ولتساعدهم في ذلك للتغاب على صعوبات الحياة

ويمكن حصر الإعفاءات بموجب أحكام هذا القانون بالمادة "6" والتي تنص على مايلي:- وفقاً لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب

المادة (6)

إعفاءات من الرسوم والجمارك والضرائب

وفقاً لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب:

*جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة.

*وسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعوقين.

إعفـــــاءات المقعـــــدين عن وسائل النقل الشخصية حسب الآلية الخاصة بذلك

أولاً:

يعفى من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المقعدين أو المصابين بالشلل إذا تطابقت حالتهم التشخيصية مع أي من الحالات التالية:

*شلل الأطراف السفلية التام بحيث لا يستطيع الاعتماد عليهما.

*بتر الطرفين السفليين أو جزء منهما شريطة أن يعطل هذا البتر وظيفة الطرفين السفليين

*التعطيل الوظيفي الدائم والتام للطرفين السفليين بسبب أي مرض.

ثانيـــاً:

يخفض 50 % من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى للمقعدين أو المصابين بالشلل إذا تطابقت حالتهم التشخيصية مع أي من الحالات التالية:

*شلل تام في أحد الطرفين السفليين يعطل وظيفة حركته.

*بتر أحد الطرفين السفليين.

*تعطيل وظيفي لأحد الطرفين السفليين بسبب أي مرض.

ويشترط لتطبيق المادة حالة الإعفاء الكامل أو التخفيض الآتي:

*أن يكون ســـــليم الأطراف العليا وظيفياً وكذلك سليم الحواس.

*أن لا يقل عمره عن (18) سنه.

*أن يكون حاصل على رخصه سياقه سارية المفعول من إدارة ترخيص السائقين والمركبات قبل التخليص على السيارة.

شـــروط عامه لتطبيـــق المادة:

*يجب ألا تزيد سعة المحرك عن2000سى.سي.

*يجب أن تكون السيارة من السيارات الصغيرة المعدة إعداداً خاصاً لتقاد باليدين دون الرجلين وأن تجهز من الخارج بذلك.

*أن ترد السيارة المطلوب إعفاءها من الخارج مجهزه تجهيزاً خاصاً بالمقعدين وبرسم المقعد شخصياً.

*يحظر التصرف في السيارة المعفاة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركياً ما لم تسدد الضرائب الجمركية عنها. وفى حالة التصرف في السيارة بعد مضي خمس سنوات تستحق الضرائب الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وطبقاً لفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد ويكون

للمريض أو المعاق في هذه الحالة الحق بالتمتع بإعفاء سيارة أخرى بدلاً من السيارة التي تم التصرف بها.

يصدر بالإعفاء المشار إليه قرار من وزير المالية في كل حاله بناء" على تنسيب دائرة الجمارك.

تنفيذا لأحكام قانون المقعدين رقم (4) لسنة 1999م بشان حقوق المعوقين فقد أصدر مجاس الوزراء اللائحة التنفيذية رقم (40) لسنة 2004التى تنظم الإعفاءات التي يحصل عليها المقعد وفيما يلى نصها:-

مادة (9)

تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب:

1. جميع الأجهزة والوسائل التعليمية الخاصة لخدمة المعوقين.
2. جميع الأجهزة الطبية والأدوية والوسائل المساعدة من كراس متحركة وعكازات، نظارات طبية، معينات سمعية، مساعد ووقوف، أطراف صناعية، أجهزة علاج وظيفي وكل ما يتعلق بأمور أخرى تخدم الجانب الطبي للمعوقين.
3. وسائل النقل الشخصية اللازمة لاستعمال الأفراد المعوقين الشخصية وذلك من خلال بطاقة المعوق وتكون لاستخدامه الشخصي أو من ينوب عنه ويتم ذلك بالتعاون ما بين وزارة الشئون الاجتماعية والصحة والمالية والمواصلات.

ثامنا: الإعفاءات بموجب قوانين تشجيع الاستثمار

تسعى السلطة الوطنية الفلسطينية إلى زيادة الاستثمارات في فلسطين لأغراض تشغيل اكبر عدد ممكن من العمالة الفلسطينية بالإضافة إلى زيادة العوائد الناتجة عن تلك الاستثمارات حيث قامت بإصدار القانون رقم (ا)لسنة 1998 بدلا من القانون السابق رقم (6) لسنة 1995 .

و من المعلوم بأن هذا التعديل أصبح لصالح المستثمر حيث زادت الحوافز المعطاة لهم ولا يخفى عليكم حرص جميع الجهات على الاستثمار فقد أنشأت الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار بالإضافة إلى إنشاء هيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة والتفاهمات التي تمت بين معالي وزير المالية و معالي وزير الصناعة بإعطاء إعفاءات وتسهيلات أكثر للمستثمر في المدن الصناعية والتي سيتم ذكرها لاحقا

1- إعفاءات ا ستثمرين وجب القانون رقم 6 لسنة 1995

الفصل الرابع

الإعفاءات

مادة (11)

معايير منح الإعفاءات

1- تمنح المشاريع التي تقرها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة للقوانين السارية الإعفاءات الواردة في هذا القانون وفق المعايير التالية:

المجموعة (أ): تمنح المشاريع التي يزيد رأسمالها المدفوع عن خمسمائة ألف (500,000) دولار أو التي تشغل عدداً من العمال الفلسطينيين بشكل دائم لا يقل عن 25 عاملاً، إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها ومن الرسوم لمدة 5 سنوات، شريطة أن لا يقل عمر المشروع الاقتصادي عن 10 سنوات عمل.

المجموعة (ب): تمنح المشاريع التي يزيد رأسمالها المدفوع عن مائة وخمسون ألف دولار (150,000) دولار أو التي تشغل عدداً من العمال الفلسطينيين بشكل دائم لا يقل عن 15 عاملاً، إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها ومن الرسوم لمدة ثلاث سنوات، شريطة أن لا يقل عمر المشروع الاقتصادي عن 6 سنوات عمل.

المجموعة (ج): تمنح المشاريع التي يزيد رأسمالها المدفوع عن مائة ألف (100,000) دولار أو التي تشغل عدداً من العمال الفلسطينيين بشكل دائم لا يقل عن 10 عمال، إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها والرسوم لمدة سنتين، شريطة أن لا يقل عمر المشروع الاقتصادي عن خمس سنوات عمل.

المجموعة (د): يحق لمجلس إدارة الهيئة منح إعفاءات استثنائية للمشاريع التي يزيد رأسمالها عن خمسة ملايين دولار ولا يقل عدد العمال الفلسطينيين الدائمين عن خمسين عاملاً.

2- يحق لمجلس إدارة الهيئة منح بعض المشاريع إعفاءات إضافية حسب طبيعة المشروع والاحتياجات والأولويات التنموية الفلسطينية، وحسب مناطق التنمية والتطوير.

مادة (12)

الإعفاءات الاستثنائية

يحق لمجلس إدارة الهيئة منح إعفاءات استثنائية خاصة لتشجيع المشاريع التصديرية بشرط أن لا تقل نسبة الإنتاج المعد للتصدير عن 25% من إجمالي إنتاجها وأن لا تقل نسبة القيمة المضافة عن 30% من التكلفة الإجمالية. كما يجوز لمجلس الإدارة النظر في إقرار حوافز إضافية للمشاريع الزراعية المعدة للتصدير.

الفصل الخامس

إجراءات الاستفادة من الإعفاءات

مادة (13)

إجراءات الاستفادة من الإعفاءات

1- يقدم المستثمر إلى الهيئة طلباً للاستفادة من الإعفاءات الواردة في هذا القانون مرفقاً به دراسة بالجدوى الاقتصادية والفنية لمشروعه مع استيفاء كافة إجراءات الترخيص أو أية متطلبات أخرى وفق الأنظمة والتشريعات السارية.

2- تقوم الهيئة خلال ثلاثين إلى ستين يوم عمل، من تاريخ تقديم الطلب بالرد بالموافقة على منح المستثمر الإعفاءات أو بالرفض مع بيان الأسباب.

3- في حالة الموافقة، على الإعفاء يتقدم المستثمر بخطة عمل تتضمن جميع الخطوات التي سيتم اتباعها لإنجاز المشروع، شريطة أن لا تزيد فترة البدء في تنفيذ المشروع عن ستة أشهر من تاريخ الموافقة عليه.

4- يلتزم المستثمر بتقديم المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة بشأن جميع ما يتعلق بالمشروع وبتنفيذه وتشغيله ويكون من حق الهيئة انتداب أي موظف منها لزيارة المشروع لغرض مطابقة البيانات والمعلومات والتحقق منها.

مادة (14)

القطاعات المستثناة من إجراءات الإعفاءات

تطبق إجراءات الاستفادة من الإعفاءات الواردة في أحكام هذا القانون على جميع مجالات الاستثمار باستثناء القطاعات والمجالات والتي تحتاج إلى موافقة مسبقة من السلطة الوطنية، قبل المباشرة بها وهي:

- **تصنيع وتوزيع الأسلحة والذخيرة أو قطعها.**
- **الصناعات الجوية بما في ذلك المطارات.**
- **إنتاج الكهرباء وتوزيعها.**
- **إعادة تصنيع المهملات والنفايات الصلبة.**
- **تصنيع البترول ومشتقاته.**
- **الاتصالات السلكية واللاسلكية بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون.**

مادة (15)

انتقال ملكية المشروع

في حالة انتقال ملكية المشروع يستمر متمتعاً بالإعفاءات التي منحت له شريطة الاستمرار في تشغيله من قبل المالك الجديد والتزامه بجميع الحقوق والواجبات المترتبة عليه بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (16)

شرط موافقة الهيئة على بيع الموجودات الثابتة المعفاة

يحق لصاحب المشروع المستفيد من أحكام هذا القانون بيع الموجودات الثابتة المعفاة إلى مشروع آخر يتمتع بنفس الامتيازات التي تخضع إلى أحكام هذا

القانون شريطة موافقة الهيئة على ذلك، مع إعطاء الأولوية للمستثمر الفلسطيني لشراء هذه الموجودات

2:-إعفاءات المستثمرين بموجب القانون رقم 1 لسنة 1998

حوافز الاستثمار

مادة (22)

إعفاءات الموجودات الثابتة

أ - تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الجمارك والضرائب، على أن يتم إدخالها خلال مدة يحددها قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع، وللهيئة حق تمديد هذه المدة إذا تبين لها أن طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك.

ب - تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الجمارك والضرائب على أن لا تزيد قيمة هذه القطع عن 15% من قيمة الموجودات الثابتة، وعلى أن يتم إدخالها أو استعمالها في المشروع خلال مدة تحددها الهيئة من تاريخ بدء الإنتاج أو العمل وبقرار من الهيئة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها.

ج - تعفى الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الجمارك والضرائب إذا ما أدى ذلك إلى زيادة إنتاجية تقرها الهيئة.

د - تعفى من الجمارك والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع إذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ أو من ارتفاع أجور الشحن، أو تغيير في سعر التحويل

مادة (23)

تمنح المشاريع التي تقرها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة وفقاً للقانون الحوافز الواردة في هذا القانون وفقاً للتالي:

أ - أي استثمار قيمته من مائة ألف إلى أقل من مليون دولاراً يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة ثماني (8) سنوات إضافية .

ب - أي استثمار قيمته من مليون إلى خمسة ملايين دولاراً يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة اثنتي عشرة (12) سنة إضافية.

ج - أي استثمار قيمته خمسة ملايين دولاراً فما فوق يمنح إعفاءاً من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة ستة عشرة (16) سنة إضافية.

د - المشاريع الخاصة نوعياً ورأسمالياً والتي يصدر بتحديدها قراراً من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة تمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وتخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة عشرين سنة (20) سنة إضافية.

مادة (24)

تمديد الإعفاءات

أ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة مد الإعفاءات لمدة أو مدد أخرى بما لا يتجاوز خمس (5) سنوات إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقاً لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافي ومدى إسهامه في زيادة الصادرات وخلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية.

ب - يمكن تحديد مدد الإعفاء بالنسبة للمشروعات التي تقام داخل المناطق الصناعية أو المناطق النائية أو المهددة بالاستيطان ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة أو النائية أو المهددة.

ج - وفي جميع الحالات تزاد مدة الإعفاء للمشروعات سنتين إضافيتين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلي في الآلات والمعدات والتجهيزات 60% ولا يدخل في هذه النسبة المال المستثمر في الأراضي والمباني وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة.

د - يجوز للسلطة الوطنية منح معاملة تفضيلية أو تقرير حوافز أو ضمانات خاصة للمستثمر الوطني.

مادة (25)

تقييم بيانات المشروع

أ - حال تقديم المعلومات المطلوبة من قبل المستثمر حول المشروع والمنصوص عليها في الأنظمة تقوم الهيئة بتقييم المعلومات، وان لم تبت الهيئة برفض طلب التمتع بمزايا هذا القانون خلال ثلاثين (30) يوم من تاريخ تقديم

الطالب، يصبح المشروع مؤهلاً للتمتع بالمزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - تصدر الهيئة الموافقة على الاستثمار حال انتهاء مدة الثلاثين (30) يوماً المخصصة لتقييم المعلومات بدون رفض المشروع.

مادة (26)

تأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز

تحدد الأنظمة الآلية التي يجوز من خلالها الطالب من الهيئة عبر لجنة الحوافز تأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز.

مادة (27)

معدل ضريبة الدخل

تسرى ضريبة الدخل بمعدل اسمي قدره 10% على التوسعات في المشروعات القائمة حسب قيمة الاستثمارات الرأسمالية المذكورة في المادة 24 التي يوافق عليها مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ بداية إنتاج تلك التوسعات، أو مزاولتها للنشاط، ويقصد بالتوسع الزيادة في رأس المال والمستخدمة في إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع من السلع والخدمات أو التصنيع لما كان يستورده أو بقصد قيامه بإنتاج و تقديم أنشطة أو خدمات جديدة.

مادة (28)

الإعفاء من ضريبة الدخل

تعفى من الضريبة على الدخل الأرباح التي وزعها المشروع وذلك بنسبة 10% من القيمة الأصلية لحصة الممول في رأسمال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة

الإعفاء المنصوص عليها في المواد (22،23) ويكون الإعفاء المشار إليه في الفقرة السابقة بنسبة 20% من القيمة الاسمية لحصة المساهم في رأسمال المشروع الذي ينشأ بالتطبيق لأحكام هذا القانون في شكل شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ويتم الاكتتاب فيها بما لا يقل عن 40% من رأسمالها.

مادة (29)

تحويل المشروع إلى مالك جديد

أ - يمكن تحويل المشروع المستفيد من الحوافز الاستثمارية دون قيود إلى مالك جديد بكاملها حسب الأصول ما دام يواصل تشغيل المشروع كاستثمار قائم.

ب- يمكن للمالك الجديد لمشروع محول أن يستفيد من الحوافز الاستثمارية ما دام يواصل تشغيل المشروع كاستثمار قائم.

مادة (30)

تغيير الشكل القانوني للشركات

تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات التي يتم تقسيمها، أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلى أن تنتهي مدة الإعفاء لها ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أي إعفاءات ضريبية جديدة.

مادة (31)

الإعفاءات الاستثنائية

للهيئة أن تمنح إعفاءات استثنائية للمشاريع التصديرية بشرط أن لا تقل نسبة الإنتاج المعد للتصدير عن 30% من إجمالي إنتاجها على أن يتم ذلك بمعايير نظام خاص وأن لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية عن ثلاث سنوات.

مادة (32)

تعديل وإلغاء الإعفاء

أ - يمكن للهيئة أن تلغي تأكيد الاستثمار إذا وجدت أثناء مراقبتها للمشاريع المستفيدة من الحوافز أن المستثمر زود الهيئة بمعلومات خاطئة حول الاستثمار المقترح، وكانت هذه المعلومات ذات تأثير في قرار الهيئة لتأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز أو أنه حجب عن الهيئة معلومات ذات تأثير على قرار الهيئة لتأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتحدد الأنظمة المعايير والإجراءات التي تمارس بموجبها الهيئة سلطة الإلغاء.

ب- في حالة مخالفة المشروع لأحكام هذا القانون، أو عدم الالتزام بالشروط والأهداف المحددة له، يكون لمجلس الإدارة الحق في اتخاذ إجراءات حسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها، ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد الوطني، فإما أن يقصر مدة الإعفاءات أو يلغيها كافة، أو يلغي الموافقة على المشروع.

ج - يجوز للمستثمر أن يستأنف ضد قرار الهيئة بإلغاء تأكيد الاستثمار بموجب الإجراءات المحددة في الأنظمة.

مادة (33)

إذا حصل تعديل على الحوافز يكون للمشاريع المستفيدة من الحوافز الخيار باختيار الحوافز المنصوص عليها في التعديل أو الاستفادة من الحوافز السارية المفعول قبل التعديل أيهما أفضل.

مادة (34)

نقل المشروع إلى منطقة تنموية أخرى

إذا تم نقل المشروع من منطقة تنموية إلى منطقة تنموية أخرى خلال مدة الإعفاء الممنوحة، فيعامل لغايات الإعفاء خلال باقي المدة معاملة مشاريع التنمية المنقول إليها على أن يتم إعلام الهيئة بذلك.

مادة (35)

إعفاءات خاصة من الجمارك والضرائب

أ - يعفى الأثاث المستورد للفنادق والمستشفيات من الجمارك والضرائب.

ب - تعفى الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية للمشاريع السياحية بما في ذلك الفنادق من الجمارك والضرائب.

ج - تعفى الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية لمشاريع المستشفيات من الجمارك والضرائب.

د - تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافية من الجمارك والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات والأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل خمس (5) سنوات، على أن يتم إدخالها إلى فلسطين أو استعمالها في المشروع خلال سنتين (2) من تاريخ صدور قرار بالموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها.

مادة (36)

استحقاق الجمارك على الموجودات الثابتة المعفاة

إذا تبين أن الموجودات الثابتة المعفاة كلها أو بعضها قد بيعت أو استعملت في غير الغرض المصرح به في المشروع فيستحق على المشروع كل الجمارك والضرائب المترتبة عليها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة.

مادة (37)

تقديم معلومات عن الموجودات الثابتة

أ - على المستثمر إعلام الهيئة خطياً عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع وتاريخ بدء الإنتاج الفعلي.

ب - على المستثمر تقديم أي معلومات أو بيانات تتعلق بالموجودات الثابتة للمشروع والسماح لأي موظف مفوض من الهيئة أن يدخل المشروع والتحقق على الواقع.

مادة (38)

بيع الموجودات الثابتة المعفاة

أ - يجوز للمستثمر بيع الموجودات الثابتة المعفاة أو التنازل عنها إلى مستثمر آخر مستفيد من أحكام هذا القانون شريطة موافقة الهيئة على أن تستعمل في المشروع.

ب - يجوز للمستثمر بيع الموجودات الثابتة المعفاة لأي شخص أو مشروع غير مستفيد من أحكام هذا القانون شريطة إعلام الهيئة مع دفع الضرائب والرسوم المستحقة عنها.

تاسعا":- قانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن ا دن وا ناطق الصناعية ا رة

قواعد إدخال البضائع وإخراجها في المنطقة الصناعية الحرة

مادة (35)

يحق لأصحاب المشاريع المرخصة القيام بأي نشاطات صناعية أو تصديرية أو أي نشاطات إضافية بما فيها الخدمات ضمن الحدود المرخص بها.

مادة (36)

يجوز لصاحب المشروع المرخص أن يبيع ما لا يزيد عن 20% من إنتاج مشروعه في السوق المحلي على أن تخضع جميع المواد الداخلة في صناعة هذا الإنتاج المباع في السوق المحلي للرسوم والضرائب الجمركية إذا ما وجد في السوق المحلي إنتاج محلي مشابه. فإذا لم يوجد إنتاج محلي مشابه له يتم دفع 80% من قيمة الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على تلك المواد.

مادة (37)

تعفى من الرسوم السلع والبضائع اللازمة لاستخدام مشروع مرخص في المنطقة الصناعية الحرة والتي تودع للتخزين في مخازن دائرة الجمارك كأنها مستوردة إلى المنطقة الصناعية الحرة.

مادة (38)

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الملحقة بها ورخص الاستيراد جميع البضائع والمواد والمهمات والآلات ووسائل النقل المستوردة من الخارج لداخل المنطقة الصناعية الحرة بقصد استعمالها داخل المنطقة الصناعية الحرة أو أي مشروع صناعي فيها.

مادة (39)

لا تخضع البضائع والمنتجات المحلية التي يجرى توريدها إلى المنطقة الصناعية الحرة من سائر الأراضي الفلسطينية الأخرى لأي إجراءات أو ضرائب أو رسوم مقررة.

مادة (40)

لا تخضع للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً للتصدير ولضريبة الصادر وغيرها من الضرائب جميع البضائع والمنتجات المصنعة في المناطق الصناعية الحرة التي تصدر للخارج.

مادة (41)

تعتبر الأصول المنشأة التي تنقل من المناطق الصناعية الحرة والتي يتم إدخالها إلى الأسواق الفلسطينية وكأنها مستوردة بتاريخ إخراجها من المناطق الصناعية الحرة ويستوفي عنها كافة الرسوم الجمركية والضرائب والبدلات الحكومية أما البضائع التي تنتقل من منطقة صناعية حرة إلى أخرى أو إلى مخازن تحت سيطرة الجمارك فلا تعتبر بضائع مستوردة.

عاشرا":- الإعفاءات الممنوحة بموجب تفاهمات معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة بشأن الاستثمار في المدن والمناطق الصناعية الحرة والتي تنص علي ما يلي:-

<u>فقـــرة 1 : الرسوم الجمركية :</u> كل الأصول التي تستورد خصيصا للاستخدام في المناطق الحرة الصناعية تعفي من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى بما في ذلك الأصول التي تخدم المطور في عملية تطوير المنطقة وتستخدم داخل المنطقة فقط .

<u>فقـــــرة 2 :</u> يعفي من الضرائب والرسوم الجمركية سيارتان للمستثمر بالمناطق الصناعية الحرة للاستخدام الشخصي .

<u>فقـــــــرة 3 :</u> تشجيعا للاستثمار في المدن والمناطق الحرة الصناعية يتم اعتماد نظام الإدخال المؤقت للمواد الخام والآلات لحرية الاستيراد المباشر و سرعة التنفيذ.

<u>فقـــــــــرة 5 : ضريبة القيمة المضافة</u> :

تعفي كافة مشتريات المناطق الحرة الصناعية من ضريبة القيمة المضافة سواء كانت هذه المشتريات من السوق المحلية الفلسطينية أو السوق الإسرائيلية وتعامل كأنها مستوردة من الخارج وذلك باستصدار فاتورة ضريبة صفرية علي أن يتم ختم هذه الفاتورة علي مدخل المنطقة الصناعية الحرة و يتم الاتفاق لاحقا علي وضع نظام لإخراج و إدخال هذه البضائع.

احدىعشر:- اعفاءات هيئة الامم المتحدة

1- اعفاءات بموجب الفصل الاول والثانى من قانون حصانات وامتيازات الامم المتحدة رقم 27 لسنة 1947م الفقرة (3)،(4)،(5)،(6) حيث تمنح الهيئة الاعفاءات التالية:-

*الاعفاء من اية ضرائب او عوائد او تخفيض تلك الضرائب والعوائد باستثناء الضرائب المفروضة على استيرادالبضائع وفقا لما قد يعين فى المرسوم الصادر بمقتضى الفقرة(أ) من المادة الثانية من القانون مما يرى المندوب السامى فى المجلس انها تتفق الى الحد الذى تسمح به الظروف مع الاعفاء من الضرائب والعوائد اوتخفيضها الممنوح فى المملكة المتحدة لدولة اجنبية ذات سيادة.

*الاعفاء من الضرائب المفروضة على البضائع التى تستوردها الامم المتحدة مباشرة لاجل استعمالها الرسمى فى فلسطين او لاجل تصديرها، او على مطبوعات الامم المتحدة التى تستوردها مباشرة على ان يكون ذلك الاعفاء خاضعا لاية شروط قد يفرضها مدير الجمارك والمكوس للمحافظة على الايرادات.

*الاعفاء من الموانع والقيود المفروضة على الاستيراد و التصدير فيما يتعلق بالبضائع التى تستوردها او تصدرها الامم المتحدة باستيرادها او تصديرها مباشرة

- حق الانتفاع فيما يتعلق بالرسائل البرقية التى ترسلها الامم المتحدة و التى لا تشمل الا على مواد معدة للنشر فى الصحف اوالاذاعة (بما فى ذلك الرسائل الموجهة الى اى مكان خارج فلسطين او المرسلة منها باية اجور تنطبق على البرقيات الصحفية المماثلة لها) .

* الاعفاء من اية ضرائب او تخفيض تلك الضرائب وفقالما قد يعين فى المرسوم الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون مما يرى المندوب السامى فى المجلس انه يتفق الى الحد الذى تسمح به الظروف مع الاعفاء من الضرائب او تخفيضها الممنوح فى المملكة المتحدة لمثل ذلك المبعوث .

2- اعفاءات بموجب مرسوم المندوب السامى لهيئة الامم المتحدة لسنة 1947

*تعفي الأمم المتحدة من دفع جميع الضرائب و العوائد المفروضة في فلسطين .

3- اعفاءات وكالة الامم المتحدة بموجب الاتفاقيةالموقعة بين السلطةالفلسطينية ووكالة الامم المتحدة حول مقر رئاسة الاونروا فى منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة

المادة السادسة : الاعفاء من الضرائب

1- ستكون أموال الأونروا و موجوداتهاوايرادتهاوممتلكاتهاالأخري معفاة من :

(أ) جميع أنواع الضرائب .

(ب) التعريفات الجمركية أو الضرائب أو الرسوم أو الموانع أو القيود علي السلع المستوردة أو المصدرة لاستخدامها الرسمي ، علي أن لا تبيع الأونروا السلع المستوردة بموجب هذا الاعفاء في منطقة الضفة الغربية و قطاع غزة الا بشروط يتم الاتفاق عليها مع السلطة الفلسطينية .

(ج) التعريفات الجمركية أو الموانع ، أو القيود ، أو الرقابة ، أو الضوابط فيما يتصل باستيراد و تصدير منشوراتها أو وثائقها الرسمية أو ممتلكاتها .

2- أية بضائع تستوردها أو تصدرها هيئات وطنية أو دولية مفوضة مـن الاونروا ، للعمل نيابة عنها في أداء مهماتهـا وسـتكون معفـاة مـن التعريفات الجمركية ، أو الضرائب أو الرسوم أوالموانع أو القيـود و ستعامل كواردات و صادرات الاونروا ،التي تنطبق عليها أحكام هـذه المادة .

4- اعفاءات بموجب الملحق الاول لمعاهدة امتيازات وحصانات الامم المتحدة التى تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى 1946/2/13.

مايلى ماورد فى المادة الثانية الاموال والموجودات

- تعفي الأمم المتحدة و موجوداتها و ايراداتها و اموالها الأخري :

(أ) من كل ضريبة مباشرة مع العلم بأنة لا يجوز لها طلب الاعفاء من الضرائب التي لا تخرج في الواقع عن كونها مجرد مقابل للخدمات العامة .

(ب) من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة الى ما تستوردة الامم المتحدة او تصدرة لاستعمالها الرسمى مع العلم بانة لايجوز لها ان تبيع ما استوردتة متمتعا بالاعفاء فى البلد الذى تم الاستيراد فية الا بالشروط التى تتفق عليها مع حكومة ذلك البلد.

(ج) من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة الى مطبوعاتها.

5- مايلى ماورد فى المادة الخامسة من نفس الملحق

حقوق الموظفين

*يتمتع موظفو الامم المتحدة :

(أ) بالحصانة القضائية عن كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول او كتابة اوعمل.

(ب) بالاعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافات التى يتقاضونها من الامم المتحدة.

(ج) بالاعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

(د) بالاعفاء هم وازواجهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب.

(ز) بحق استيراد اثاثهم معفاة من الرسوم عند تسلمهم العمل فى الدولة صاحبة الشان .

6- اعفاءات هيئة الامم المتحدة بموجب رسالة الرئيس /ياسر عرفات الموجهة للسيد التر تركمان المفوض العام لوكالة الامم المتحدة فى فلسطين.

- الاعتراف باعفاء الاونروا من رسوم الجمارك والضرائب والنفقات على استيراد اللوازم والمواد والمعدات
- توفير جميع الاعمال اللازمة لتنزيل وتوضيب وتخزين اللوازم والمواد والمعدات المراد استخدامها فى المنطقة الخاضعة للسلطة الفلسطينية ولنقلها برا او عبر السكك الحديدية دون اية رسوم.

اثنى عشر:- الاعفاءات بموجب ملاحق التعريفة الجمركية الاسرائيلية.

A البند	B الوصف	C نسبة الرسوم الجمركية	D ضريبة الشراء	E نسبة الرفع	F وحدة الإحصاء	G حماية مواصفات ترخيص
	<u>سلع مختلفة</u> **المجموعة 1**: السلع المذكورة في ملحق الجمارك، الضرائب المضافة و ضريبة الشراء (إلغاء الإعفاءات الخاصة) لعام 1957					
1/8	البضائع المستوردة أو المشتراة من مخازن مرخصة لاستخدام رئيس الدولة (مشروط)	معفاة				
3/4	البضائع لممثليات أو ممثلي الدول الأجنبية في هذه المادة: a- "مثليات الدول الأجنبية" السفارات، بعثات، القنصليات العامة، القنصلية الفخرية أو القائم بأعمال دولة أجنبية	معفاة				

	"ممثلي الدول الأجنبية" السفراء، موفد رسمي، موفد رسمي مسؤول عـن رعاية المصالح، قنصل السفارة أو البعثة، سكرتير سـفارة أو البعثـة، كاتب معين في السفارة أو البعثة، قنصل عام، قنصل، نائب قنصل، قائم بأعمال القنصل العام، أو دولة راعية للأعمال القنصلية لدولة أجنبية، أو الموظف المعين من قبل القنصلية الأجنبية، و الذين هم مواطنين من دول أجنبية و لا يمارسون أي أعمال أخرى في إسرائيل، و الذين تم اعتمادهم من قبل وزير الخارجية، و الذين يقومون بواجباتهم في إسرائيل. b- البضائع المستوردة من قبل سفارات أو ممثليات أو ممثلـي الـدول الأجنبية أو التي تم شراءها من قبلهم مباشرة من مخزن مرخص، إذا استخدمت للخدمة العامة للممثليات أو الممثلين للـدول الأجنبيـة أو الاستخدام الشخصي للممثلين للدول الأجنبية أو عائلاتهم (مشروط) c- يمنح الإعفاء المنصوص عليه في هذا البند في حال ضمان المعاملة بالمثل فقط					
4/2	البضائع المستوردة من قبل الأمم المتحدة، لاستخدامها الخاص (مشروط)	معفاة				
5/9	البضائع، باستثناء التبغ و السيارات و الأجهزة المكتبية، و باستثناء المواد الغذائية المستوردة بدون تصريح خاص من قبل وزير المالية لأغـراض هذا البند، المستوردة من قبل مؤسسة ذات تمثيل دولي معترف بها مـن قبل الحكومة، إذا كانت هذه البضائع لاستخداماتها الخاصة، و تم تصديق قائمة السلع من قبل المدير قبل طلبها من دولة أجنبية، و طالمـا بقيـت	معفاة				

	تخدم الغرض المشار إليه سابقا و لمدة سنتين من تاريخ التخليص عليها من قبل سلطات الجمارك (مشروط) المدير مخول لزيادة المدة المذكورة أعلاه إذا رأى أن هناك أسباب خاصة لعمل ذلك					
6	البضائع المستوردة من قبل متعهد حاصل على إعفاء لها ناتج عن إحدى الاتفاقيات التالية:-					
6/ 1000	الاتفاقية العامة للتعاون الفني بين إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية وفق القسم 4 الفقرة (24 K.A , p.315 : 181K.A. P.265) (مشروط)	معفاة				
1500	الاتفاقيات المتعلقة باستيراد المواد التعليمية و العلمية و الثقافية (28 K.A., P.351)					
4/ 1510	- - ملحق D (مشروط)	معفاة				
6/ 1590	- - الملاحق الأخرى (مشروط)	معفاة				
5/ 2000	اتفاقية جنيف بتاريخ 1949/8/12 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (30K.A.,P455) (مشروط)	معفاة				
4/ 2500	- اتفاقية جنيف بتاريخ 1949/8/12 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب (30KA.,P.559) (مشروط)	معفاة				
4/	- الاتفاقية بين إسرائيل و فرنسا المتعلقة بالإعفاء المتبادل لمواد الدعاية	معفاة				

3000	و نشرات السياحة (141KA.P185: 167KA.P111: 168KA.P113: 210KA.P421) (مشروط)						
/3 3500	- تبادل الوثائق بين إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكيـة المتـضمنة اتفاق بخصوص المساعدات الاقتصادية الخاصة لإسـرائيل فـي إطـار المساعدات الاقتصادية الخاصة المقدمة من الولايات المتحـدة للـشرق الأدنى و إفريقيا (151KA.P.231) (مشروط)	معفاة					
/1 3600	- "الاقتراح" الملحقة بالاتفاق بين إسرائيل و مصر بتـاريخ 1975/9/1 (مشروط)	معفاة					
/9 3700	- البروتوكول الموقع بتاريخ 1981/8/3 بين إسرائيل و مصر المتعلـق بإنشاء و بقاء قوات متعددة الجنسيات و مراقبين في سيناء	معفاة					
/5 3800	- الاتفاق بين حكومة إسرائيل و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفق قانون الاتفاقية المتعلقة برؤوس الأموال الأمريكية، 1993	معفاة					
/3 4000	- الاتفاقية المتعلقة بصندوق النقد الدولي (153 KA.P.279) (مشروط)	معفاة					
/1 4100	- اتفاقية بنك "عبر أمريكا للتطوير"، 1976 (مشروط)	معفاة					
4200	- اتفاقية التمويل الإسرائيلية الألمانيـة للأبحـاث العلميـة و التطـوير (مشروط)	معفاة					
4300	- البروتوكول بين حكومة إسرائيل و الحكومـة الأوكرانيـة للإنـشاء	معفاة					

	المتبادل للمراكز الثقافية و المعلوماتية و نشاطات هذه المراكز (مشروط)					
/2 4500	- الاتفاقية المتعلقة بالبنك الـ دولي للتطـ وير و إعـادة التأهيـ ل 154 (K.A.,p.313	معفاة				
/2 5000	- الاتفاقية بين حكومة إسرائيل و حكومة الولايات المتحـ دة الأمريكيـ ة لتمويل بعـ ض البـ رامج فـ ي مجـ ال التعلـ يم (472 K.A., P. 481) (مشروط)	معفاة				
/0 5100	- الاتفاقية بين حكومة إسرائيل و حكومة الولايات المتحـ دة الأمريكيـ ة المتعلقة بصندوق التمويل العلمـ ي الإسـ رائيلي الأمريكـ ي(KA811) (مشروط)	معفاة				
/8 5200	- الاتفاقية بين حكومة إسرائيل و حكومة الولايات المتحـ دة الأمريكيـ ة المتعلقة بصندوق التمويل الإسـ رائيلي الأمريكـ ي المـ شترك للابحـ ات الصناعية (KA853) (مشروط)	معفاة				
/6 5300	- الاتفاقية بين حكومة إسرائيل و حكومة الولايات المتحـ دة الأمريكيـ ة المتعلقة بإنشاء صندوق تمويل للأبحاث الزراعية و تطـ وير الزراعـ ة (مشروط)	معفاة				
/4 5400	- الاتفاقية بين حكومة إسرائيل و حكومة ألمانيا الاتحادية المتعلقة بمعهد "غوته"، المركز الثقافي الألماني (KA867) (مشروط)	معفاة				
/1 5500	- اتفاقية التعاون الدولي للتمويل (236 KA. P9) (مشروط)	معفاة				

/9 5600	- اتفاقية التعاون في مجال الزراعة بين حكومـة إسـرائيل و حكومـة جمهورية فنزويلا (KA979) (مشروط)	معفاة				
/7 5700	- اتفاقية التعاون التقني و العلمي بـين حكومـة إسـرائيل و حكومـة جمهورية فنزويلا (مشروط)	معفاة				
/5 5800	- اتفاقية التعاون التقني بين حكومة إسـرائيل و جمهوريـة الأرجنتـين (مشروط)	معفاة				
/3 5900	- اتفاقية التعاون التقني بـين حكومـة إسـرائيل و جمهوريـة زائيـر (مشروط)	معفاة				
/1 6000	- الاتفاقية الجمركية المتعلقة باستيراد البضائع للعرض أو المعـارض، المؤتمرات و المناسبات المماثلة (509 KA P 1) (مشروط)	معفاة				
/0 6500	- الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالإدخال المؤقت لأدوات الحرفيين (555 KA P 399) (مشروط)	معفاة				
/0 7000	- الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات (677 KA P 407) (مشروط)	معفاة				
/9 7500	- الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع وفـق اتفاقيـة TIR (مشروط)	معفاة				
/9 8000	- الاتفاقية الجمركية المتعلقة الإدخال المؤقت للأجهـزة العلميـة (756 K.A P 135) (مشروط)	معفاة				
/8	-الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالإدخال المؤقت لمواد التغليف (440 K.A	معفاة				

8500	VOLUME 12 P 549) (مشروط)					
/8 9000	- الاتفاقية الجمركية المتعلقة بأدوات الإسعاف للبحارة (مشروط)	معفاة				
/7 9500	- الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالإدخـال المؤقـت للأجهـزة التعليميـة (KA802) (مشروط)	معفاة				
/5 9600	- اتفاقية الملاحة الجوية المدنية (KA51) (مشروط)	معفاة				
/3 9700	- الاتفاقية الأساسية بين منظمة الصحة العالميـة و حكومـة إسـرائيل المتعلقة بتزويد مساعدات فنية (341 K.A., P. 587) (مشروط)	معفاة				
/1 9800	- الاتفاقية بين حكومة إسرائيل و الحكومة الكندية المتعلقة بالنقل الجوي (985 K.A., P 17) (مشروط)	معفاة				

ملاحظات البند السابع:

1- يقصد بالعبارات الواردة في هذا البند المعاني التالية:-

(B) "أخر دولة تم الإقامة فيها" - هي الدولة التي أقام فيها الشخص الراغب بالإعفاء قبل دخوله إلى إسرائيل لمدة سنة على الأقل، يسمح للمدير لأسباب خاصة لاعتماد دولة أخرى كأخر دولة تم الإقامة فيها.

(C) "قانون العبور" قانون دخول إسرائيل لعام 1952*

(D) "قانون العودة" قانون العودة لعام 1950**

* قانون دولة إسرائيل للعام 1952 فقرة 354، للعام 1966 فقرة 52

**قانون دولة إسرائيل للعام 1950 فقرة 159 و للعام 164 فقرة 174

(E) "الأمتعة الشخصية" جميع ما ذكر أدناه:

a- الملابس، الأحذية و مواد التواليت من النوع و الكميات التي يحملها المسافر في أمتعته،

b- نبيذ بكمية لا تزيد عن لترين، و كذلك المشروبات الكحولية غير المعطلة بكمية لا تزيد عن لتر واحد، لكل عابر لا يقل عمرة عن 17 عام

c- مواد تجميل كحولية بكمية لا تزيد عن ربع لتر لكل عابر

d- تبغ بجميع أشكاله و بوزن لا يزيد عن 250 غم لكل عابر لا يقل عمره عن 17 عام

e- المواد الغير مذكورة في القسم الفرعي D, B، C بما فيها أصناف مختلفة من المواد الغذائية لا يزيد وزنها عن 3 كغ، و باستثناء أي نوع من المواد الغذائية التي يتجاوز وزنها كيلو غرام واحد، و التي لا تزيد قيمتها الكلية عن 200 دولار أمريكي، إذا تم استيرادها

معا مع العابر و كانت خاصة باستخدامه الشخصي، طالما لم يتم منح الإعفاء للمواد التي تزيد قيمة الصنف الواحد منها عن 200 دولار أمريكي، يتم منح الإعفاء لكل عابر يزيد عمره عن سنتين .

(F)- "أدوات منزلية" الأصناف التي تستخدم عادتا في المنزل، باستثناء أصناف الأغطية و الطلاء للجدران من أي نوع، و باستثناء الأصناف المستخدمة عادتا في المنشات، باستثناء مكيفان للهواء من الأصناف الواردة في البند 8415 .

(G)- "عدد عمل" عدد و أدوات للعمل، من النوع المتنقل، إذا كانت لاستخدامات العابر الحرفية، طالما كانت قيمتها الكلية لا تتجاوز 1650 دولار أمريكي، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البند

(H)- "مؤسسات التعليم العالي" فيما يتعلق بالمهاجرين الجدد، هي المؤسسة التي تضمن، في نهاية فترة الدراسة، درجة أكاديمية أو مؤسسة للتعليم في المرحلة بعد التوجيهي لفترة دراسية تستمر على الأقل لمدة سنتين، و التي تقبل الطلاب الحاصلين على شهادة المترك أو شهادة دراسة حكومية استمرت لمدة 12 عام، طالما اعترف المدير بناء على توصية المدير العام في وزارة التعليم و الثقافة و المدير العام في وزارة استيعاب المهاجرين، أو من منح صلاحياته، بأنها مؤسسة من هذا النوع، و يشمل ذلك أيضا معاهد التلمود طالما اعترف المدير بناء على توصية المدير العام في وزارة الأديان، أو من منح صلاحياته، أن المؤسسة معترف بها كمعهد للتلمود.

(I)- "الطالب العائد" المواطن الإسرائيلي العائد بعد الدراسة في مؤسسة للتعليم العالي خارج إسرائيل، و التي تم الاعتراف فيها من قبل المدير في وزارة التعليم و الثقافة لأغراض هذه الفقرة أو من يفوضه (يشار إليها لاحقا "المؤسسة")، على أن يقدم للجمارك جميع ما يلي:

1- انه درس على الأقل لمدة سنتين أكاديميتين متتاليتين كطالب منتظم في مؤسسة، أو انه كان طالب منتظم في مؤسسة و حصل على درجة أكاديمية منها

2- انه عاد إلى إسرائيل بعد مضي 18 شهر على الأقل من إقامته في الخارج، على أن يكون قد عاد خلال فترة لا تزيد عن ست اشهر من تاريخ إنهائه لدراسته أو تاريخ حصوله على الشهادة، أيهما اسبق

3- أن الشهادة العلمية المتعلقة بدراسته من المؤسسة تم تصديقها من وزارة التعليم و الثقافة أو من تم تفويضه بذلك

و علاوتا على ما ذكر في هذه الفقرة، لا يعتبر الشخص طالب عائد إذا غادر هو أو زوجه بصفة موظف مستخدم من قبل إسرائيل أو إحدى السلطات العاملة لحسابها، أو من قبل المنظمة الصهيونية العالمية أو إحدى السلطات العاملة لحسابها أو من قبل إحدى المؤسسات المسجلة في إسرائيل أو تم تأسيسها في إسرائيل، و لكن باستثناء ولائك الذين أقاموا كما ذكر أعلاه و لكن لم يتم استخدامهم كما ذكر، خلال الخمس سنوات التي سبقت دخولهم إلى إسرائيل.

(J) -"المهاجر الجديد" الشخص المسموح له الهجرة إلى إسرائيل وفق قانون العائدين، و الذي استوفى أحد الشروط التالية:

1- دخل إلى إسرائيل باستخدام تأشيرة دخول للهجرة

2- بعد دخوله إلى إسرائيل تسلم شهادة هجرة وفق قانون العائدين لعام 1950

3- الداخل إلى إسرائيل و الذي غادر إسرائيل قبل 1952/7/14 أو ولد في الخارج لشخص غادر إسرائيل كما ذكر أعلاه و بقي خارج إسرائيل بصورة مستمرة من تاريخ خروجه أو تاريخ ميلاده

4- دخل إلى إسرائيل باستخدام تأشيرة دخول و تصريح إقامة مؤقت، نموذج A1، وفق نظام الدخول إلى إسرائيل لعام 1955* (يشار إليها لاحقا "انظمه العبور")

*KT للعام 1955, فقرة 6 : و للعام 1969 فقرة 725

5- الداخل إلى إسرائيل و الذي بعد دخوله حصل على تصريح إقامة مؤقتة ، نموذج A1، بالمعنى المقصود في أنظمة العبور

6- a- الداخل إلى إسرائيل و الذي يقدم إلى المدير انه استوفى الشروط التالية

1- انه غادر إسرائيل قبل بلوغه 14 عام، مرافقا لأحد والديه، أو التحق بأحد والديه الذي يقيم بالخارج، ويترك أمر تقدير ذلك للمدير بعد المشاورة مع المدير في وزارة الاستيعاب، بالإضافة إلى الداخل إلى إسرائيل و الذي غادر إسرائيل أو التحق بأحد والديه كما سبق ذكره عندما كان عمره 14 عاما لغاية أربعة عشر عام و نصف.

2- لم يتم استخدام أي من والديه من قبل دولة إسرائيل أو إحدى السلطات التابعة لها أو من قبل المنظمة الصهيونية العالمية أو إحدى السلطات التابعة لها أو من قبل إحدى المؤسسات المسجلة في إسرائيل أو العاملة فيها

3- الداخل لإسرائيل الذي بقي و والديه لمدة تقل عن أربع سنوات متتالية خارج إسرائيل قبل تاريخ دخوله

4- تقدم للخدمة النظامية في الجيش الإسرائيلي خلال عام واحد من دخوله أو اثبت للمدير انه معفي من الخدمة العسكرية، أو تقدم للخدمة و حصل على تأجيل بسبب إقامته في الخارج و في هذه الحالة لا يعتبر كمن تقدم للخدمة

5- دخل إلى إسرائيل للإقامة الدائمة فيها عندما كان عمرة 17 عام على الأقل و لهذا الغرض لا يعتبر الداخل إلى إسرائيل بهدف اللاقامة الدائمة إذا تم دخوله للأغراض التالية

1- للتعليم المنتظم في مؤسسة للتعليم العالي لمدة خمسة سنوات على الأغلب، إذا وافق المدير على فترة التعليم اذا كانت الغالية من الدراسة تعلم الطب، و لهذا الغرض تحتسب فترة التدريب من الفترة التعليمية

2- للخدمة العسكرية النظامية أو الإلزامية وفق مفهوم الملاحظة A6

b - الداخل إلى إسرائيل و الذي يثبت ا للمدير انه مستوفي للشروط التالية:

1- انه ولد خارج إسرائيل وان أحد والديه كان مواطن إسرائيلي عند ولادته

2- الداخل، بقي خارج إسرائيل بشكل مستمر من تاريخ ميلاده إلى تاريخ عودته

3- مستوفي للشروط من 4 إلى 6 من الفقرة (a)

4- فيما يتعلق بالفقرة (b) يعتبر يوم الدخول للعابر إلى إسرائيل و الذي لا يحمل جواز سفر إسرائيلي بأنه اليوم الأول الذي يستلم فيه بطاقة هويه من مسجل السكان في وزارة الداخلية

7- بدون الإخلال بما ورد في الأقسام الفرعية من (1) إلى (5)، يعتبر مواطن عائد، الأشخاص الذين انقضت مدة حقوقهم وفق هذا البند و الذين تم إلغاء مواطنتهم الإسرائيلية وفق ما ورد في القسم 10D & E من قانون الجنسية لعام 1952* أو الذي أعلن رغبته بعدم نيته حمل الجنسية الإسرائيلية وفق القسم 2C2 من القانون المذكور و غادر إسرائيل بعد أن تم إيقاف العمل بالمدة الممنوحة وفق هذا البند، باستثناء العابر وفق أحكام القسم الفرعي 3

(K)- "الخدمة النظامية" بالمعنى المقصود بقانون خدمة الدفاع لعام 1959 (الإصدار المجمع)*، باستثناء الخدمة النظامية بالمعنى المقصود بالخدمة الدائمة في قانون قوات الدفاع الإسرائيلية لعام 1954**

*قوانين دولة إسرائيل للعام 1959 فقرة 286 و للعام 1969 فقر 42 و للعام 1971 فقرة 148

**قوانين دولة إسرائيل للعام 1954 فقرة 719 و للعام 1968 فقرة 86

(L)- "القيم العائد"

1- العابر إلى إسرائيل، باستثناء العابر إلى إسرائيل من المناطق، و المصرح له الإقامة بشكل دائم، باستثناء المهاجرين الجدد، الطلاب العائدين، المقيمين الأجانب، المقيمين العاملين على الطائرات أو السفن، الذين بقوا خارج إسرائيل لمدة 60 يوم متتاليات على الأقل، و المقيمين في المناطق، أو

2- العابر إلى إسرائيل بواسطة تأشيرة عبور و إذن إقامة دائمة وفق القسم 2A4 من قانون العبور، و الذي، وفق رأي المدير، مواطن لدولة معادية، باستثناء العابر المذكور و الذي يكون مقيم في المناطق.

(M) - "المقيم الأجنبي"- العابر إلى إسرائيل، باستثناء، كما نص عليه، العابر الذي يكون مقيم في المناطق، و المقيم الذي يكون، وفق رأي المدير، مواطن في دولة معادية

1 - يستخدم تأشيرة دخول و تصريح إقامة دائمة وفق القسم 2A4 من قانون العبور

2 - يستخدم تأشيرة دخول و تصريح إقامة وفق النموذج A3 أو B1، و بنفس المعنى الوارد في أنظمة العبور

3 - يستخدم تأشيرة دخول و تصريح إقامة وفق النموذج A2، وفق المعنى المقصود في أنظمة العبور (يشار إليها لاحقا بنموذج إقامة الأجانب A2)

(N) - "السائح" - العابر إلى إسرائيل مستخدما تأشيرة دخول أو تصريح إقامة مؤقت أو تصريح زيارة وفق النموذج B2 ، بالمعنى المقصود في أنظمة العبور، أو العابر إلى إسرائيل و الذي يقيم فيها بموجب أمر أو تصريح وفق القسم 17 من قانون العبور

(O) - "المواطن العائد" - العابر إلى إسرائيل و الذي يثبت للمدير العام أن مستوفي للشروط التالية:

a - انه غادر إسرائيل قبل 1975/4/1 و انه لم يسبق أن عاد باستثناء الفترة من 1978/1/1 إلى 1979/8/31

b - الشخص الذي غادر إسرائيل و كان يحمل مواطنة إسرائيلية عند عودته إلى إسرائيل

c - ليس مواطن إسرائيلي، و ينطبق عليه قانون العائدين

d - بتاريخ دخوله كان عمره على الأقل 17 عام

E - لم يغادر هو أو أي من معاليه إسرائيل لأغراض استخدامه من قبل دولة إسرائيل أو إحدى سلطاتها، أو المنظمة الصهيونية العالمية أو إحدى السلطات التابعة لها، أو من قبل إحدى المؤسسات المسجلة أو العاملة في إسرائيل، أما إذا غادر لغايات استخدامه كما ذكر سابقا، فيتوجب أن لا يكون قد تم استخدامه كما سبق أن ذكر خلال الخمس سنوات الأخيرة التي تسبق دخوله إلى إسرائيل

f - "شهادة معاملة المواطن العائد" - من وزارة استيعاب المهاجرين

(p)- "العبور" - العبور الأول إلى إسرائيل وفق وضع محدد فيما يتعلق بالحقوق الواردة في هذا البند

(Q)- " الزائر" - العابر إلى إسرائيل و يحمل تصريح زيارة لمنطقة سيناء فقط

2- يخضع استيراد البضائع لهذا البند إذا تم استيفاء الشروط التالية:

1- تم استيراد البضائع بكميات معقولة

2- لأغراض طلب البضاعة، لم يتم إصدار تصريح عملة أجنبية من مراقب العملات الأجنبية بواسطة تاجر مرخص

3- أن البضائع الواردة هي للاستخدام الشخصي للعابر أو أحد أفراد عائلته الذين يعيشون معه في الخارج، و لفترة لا تقل عن 6 سنوات،

4- البضائع ملك للعابر، و التي قام بشحنها قبل عبوره، أو تم طلبها من قبله و دفع ثمنها من رصيد له في الخارج قبل عبوره، أو، إذا كان سائحا أو مواطن أجنبي أو مهاجر جديد أن تكون قد أرسلت له على شكل هدية

5- أن يقدم لموظف الجمارك شهادة و وثائق صادرة عن وزير استيعاب المهاجرين أو الوكالة اليهودية لإسرائيل و المتعلقة بعبوره إلى إسرائيل أو هجرته إلى إسرائيل أو إقامته

6- أن فاتورة البيع و وثائق الشحن الصادرة في الخارج هي باسم العابر

7- إذا لم تجلب البضائع مع العابر، فيحق له طلب هذه البضائع وفق الشروط التالية من هذا البند

8- أن يقدم العابر الحقائق المثبتة لحقه في الإعفاء وفق هذا البند خطيا و وفق النموذج الذي يحدده المدير

9- إعفاء المهاجرين الجدد، المقيمين الأجانب أو العائدين، لا يمنح للبضائع، باستثناء الأمتعة الشخصية، إذا سبق أن انتفع هو أو أي من الأشخاص الذين يعيلهم من إعفاء من نفس النوع من البضائع وفق هذا البند، باستثناء إعفاء السائح أو الإعفاء الممنوح وفق البند الفرعي 2510. المهاجر الجديد أو المقيم الأجنبي الغير متمتع بالإعفاء وفق هذا البند يعتبر كمقيم عائد

10- أن اعتبارات القسم 9 لا تطبق على العابر إلى إسرائيل بموجب تأشيرة عبور و تصريح إقامة وفق النموذج A3أو B1، و كذلك لا تطبق على العابر إلى إسرائيل بموجب تأشيرة دخول و إقامة مؤقتة وفق النموذج A1، أو لمن حصل على تصريح مما سبق ذكره بعد عبوره، إذا تحققت جميع الشروط التالية:

a- عاد إلى إسرائيل بعد أن سبق و غادرها

b- تم إعادة تصدير كافة البضائع التي سبق أن أعفيت له أو لمن يعيلهم إلى خارج إسرائيل في وقت مغادرته، إلا إذا سمح موظف الجمارك بإبقاء هذه البضائع في إسرائيل و قام الشخص المعني بدفع الرسوم عنها

c- إذا كان العابر مقيما في إسرائيل بموجب تأشيرة عبور وفق النموذج A1 و غادر إسرائيل قبل 1974/1/1 و لم يزورها لمدة إقامة تتجاوز 4 اشهر خلال العام الواحد، و عاد قبل تاريخ 1981/4/1

11- لا يمنح الإعفاء للمقيم أو الطالب أو المواطن العائد (يشار إليه لاحقا في هذا القسم "الشخص المعني")، إلا للأمتعة الشخصية، وذلك في حال انتفاعه أو انتفاع أحد الأشخاص الذين يعيلهم من إعفاء سابق لنفس نوع البضاعة وفق هذا البند، إلا إذا كان الشخص المعني قد أقام في إسرائيل لمدة ستة سنوات على الأقل من تاريخ التخليص على البضائع من نفس النوع المراد إعفائه. أن عدم التواجد في إسرائيل لمدة لا تزيد عن أربعة اشهر في السنة الواحدة لا يعتبر عدم تواجد في إسرائيل لأغراض هذا البند

12- المواطن العائد إلى إسرائيل أو من يعيلهم، لا يحق لهم التمتع بالإعفاءات الممنوحة للمقيم أو الطالب العائد، و بالمثل فان العكس صحيح

13- تعفى البضائع المستوردة من قبل المواطن العائد من الرسوم الجمركية، على شرط أن لا يكون قد غادر إسرائيل خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ دخوله، و لهذا الغرض فان مغادرة إسرائيل لمدة لا تزيد عن أربعة اشهر في السنة من تاريخ الدخول، أو لفترة أطول، بموافقة المدير لأسباب خاصة، لا تعتبر كمغادرة لإسرائيل

3- (A)- السيارة المستوردة من قبل مهاجر جديد أو مقيم أجنبي (يشار إليه لاحقا "الشخص المعني")، تصنف وفق هذا البند، شريطة استيفاء الشروط التالية ، إذا كان ذلك مناسبا،

1- تحقق الشروط الواردة في الملاحظة 2

2- أن يملك الشخص المعني رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول لفئة السيارة المستوردة

3- أن يملك الشخص المعني رخصة قيادة صادرة عن أخر دولة أقام فيها قبل دخوله إلى إسرائيل، لفئة السيارة المستوردة، و أن يبرز هذه الوثائق لموظف الجمرك، لا يطبق هذا الشرط على الدرجات المجهزة بمحرك إضافي

(3A)- بدون الإخلال بما ورد في الفقرة 3 أعلاه، فان المهاجر الجديد الذي يدخل إلى إسرائيل للخدمة في قوات الدفاع الإسرائيلية وفق إطار ترتيبات خاصة تم الإعلان عنها بموجب أمر من رئيس الجيش، و التي تم تفويض المدير لهذه الغاية فان عشية عبوره تعتبر عشية أخر عبور له قبل تثبيت حقوقه

(3B)- لا تطبق الفقرة 3 على المهاجرين الجدد إذا تحققت أحد الشروط التالية:

A- دخل إلى إسرائيل ليخدم في قوات الدفاع و كان يتراوح عمره بين 17 إلى 20 عام

b- عمل في الخدمة النظامية في الوقت المعين كجندي احتياط، و لهذه الغاية "يقصد ب "جندي احتياط" التعريف الوارد في أمر الكادر العام 35.0808، القسم 2b2، و الذي نص على "الجندي، باستثناء جنود الخدمة الإلزامية في الجيش النظامي، و الذين أتوا إلى إسرائيل من الخارج، و لم يكن مدعوا للخدمة وفق أمور الدعوة الصادر عن سلطة التعبئة، و انخرط في الجيش و بقي جميع أقاربه من الدرجة الأولى في الخارج، و مكان أقامتهم الدائمة خارج البلاد (باستثناء الأولاد الذين أرسلوا من قبل الدولة أو مؤسسة عامة)

c- لم يغادر إسرائيل بعد الخدمة العسكرية المنتظمة باستثناء المغادرة لأغراض الزيارة و التي لا تتجاوز مدتها أربعة اشهر في العام الواحد، و في هذه الفقرة يقصد بالسنة "الفترة المتآلفة من 12 شهر و التي تبدأ بيوم تسريحه

(3C)- إذا غادر المهاجر الجديد إسرائيل بخلاف ما نص عليه في الفقرة 3(B)c، فيتوجب عليه إبراز رخصه قيادة سارية المفعول صادرة عن أخر بلد أقام فيه و أن كان تاريخ صدور هذه الرخصة بعد تاريخ قدومه

4- الشخص المعني أو من يعيلهم، إذا لم يستفيدوا من تخفيض جمرك سيارة، باستثناء من سبق و أن استورد سيارة كسائح، و مع مراعاة الشروط الواردة في الملاحظة 2(10)، ما لم يستفيد أحد الأشخاص الذين يعيلهم من ذلك عندما لم يكن من الأشخاص المعالين من قبله، و ند تحقق أحد الشروط التالية

a- قام الشخص الماعل بتحويل السيارة أو استخدامها لغيره، و تحققت شروط القسم الفرعي السادس

b- كانت السيارة بحوزة و تحت استخدام الشخص المعال من قبل الشخص المعني و لمدة خمسة سنوات، متتالية، وفق ما ورد في القسم الفرعي السادس

5- لا تصنف المركبة المستوردة من قبل الشخص المعني وفق البند 3130، إذا كان الشخص المعني أو من يعيلهم قد استورد سيارة وفق البند 3120، ما لم يتم استيفاء الرسوم المترتبة عليها وفق الفصل 87

6- إذا قام الشخص المعني بتحويل السيارة أو تحويل استخدامها إلى شخص أخر، فان كافة الرسوم المتبقية على المركبة يجب أن تدفع وفق النسب المقررة في يوم الدفع، و لا تطبق هذه الاعتبارات على السيارات التي تستورد من قبل الشخص المعني، باستثناء الشخص المعني الذي يكون مقيم أجنبي بنفس المعنى المقصود في الملاحظة 2(M)1 و إذا:

a- تم التخليص عليها قبل 1974/1/1، و بقيت في نفس الوضع و استخدمت في إسرائيل لمدة خمسة سنوات على الأقل من تاريخ التخليص عليها من الجمارك

b- تم التخليص عليها بعد 1973/12/31 و بقيت في نفس الوضع و استخدمت في إسرائيل لمدة خمسة سنوات على الأقل من تاريخ التخليص عليها من الجمارك

c- لأغراض هذا القسم ، فان الحيازة و الاستخدام للأشخاص المعالين من قبل شخص مخول متوفى، تعتبر حيازة أو استخدام من قبل شخص مخول

7- يسمح للمهاجر الجديد و المقيم الأجنبي، بالمعنى المقصود في الملاحظة 1(M)1، بطلب سيارة من مستودع مرخص، و لأغراض البند 7، يتم اعتبارها كأنها مستوردة من الخارج

(B)- السيارات المستوردة من قبل مقيم عائد أو طالب عائد و القادم للزيارة، تعفى من الجمارك، طالما تم تصدير السيارة معه، و بفترة قريبة من مغادرته أو قبل مغادرته، و لمدة لا تتجاوز أربعة اشهر من تاريخ دخول المركبة، أو مدة إضافية مصرح بها من قبل المدير، على أن تبقى السيارة في مستودعات المعابر في حال شحنها بعد سفر المعني

4- إذا لم يتم استيراد البضائع مع العابر، فيتم منح الإعفاء وفق هذا البند، إذا تم استيراد السلع ضمن المدد التاليه:

1- البضائع غير المذكورة في القسم 2 إلى 7 و التي تم استيرادها من قبل مهاجر جديد، أو مقيم أجنبي أو مقيم عائد و ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخوله

2- المركبات التي تستورد من قبل المهاجر الجديد أو المقيم الأجنبي خلال فترة سنتين من تاريخ دخوله، و بما يخص المهاجر الجديد أو المقيم الأجنبي الذي دخل إلى إسرائيل بعد 1980/12/31 خلال ثلاث سنوات من تاريخ الدخول

3- البضائع الواردة في البند الفرعي 4032 و 4034 و لفترة تسعة اشهر من تاريخ الدخول، و البضائع الواردة في البند 7500 خلال فترة سنة من تاريخ الدخول

4- الملابس و الأحذية المستوردة من قبل المهاجر الجديد أو المقيم الأجنبي أو المقيم العائد أو المواطن العائد و التي استوردت خلال 30 يوم من تاريخ دخوله، و مع ذلك فان الملابس و الأحذية التي ترد مع الشحنة الأساسية المحتوية على الأدوات المنزلية و المستخدمة من قبل العابر خارج إسرائيل قد تم استيرادها خلال الفترة المحددة للأدوات المنزلية

5- الأمتعة الشخصية و الأمتعة المستوردة وفق البند 5000، لا يمنح لها إعفاء ألا إذا تم استيرادها عن العبور

6- البضائع الأخرى، خلال فترة 30 يوم قبل أو بعد تاريخ الدخول

7- لا يمنح الإعفاء للبضائع المستوردة عبر البريد ما لم يتم شحن البضاعة من أخر دولة تم الاقامه فيها و قبل الدخول إلى إسرائيل

8- 1- المقيم الأجنبي، باستثناء المقيم الأجنبي وفق النموذج A2 ، و الذي يتغير وضعه إلى مهاجر جديد، يمنح إعفاء خلال الفترة المذكورة في القسم 1 و 2 ، بشرط استيفاء نصوص الملاحظة 12 و طالما لم تقل المدة عن سنة واحدة من تاريخ تغيير وضعه

2- المقيم الأجنبي وفق النموذج A2و الذي تم تغيير وضعه إلى مهاجر جديد، يتم منحة الإعفاء وفق المدد المحددة في القسم 1 و 2 ابتداء من تاريخ تغيير وضعه

9- إذا منح المهاجر الجديد أو المقيم الأجنبي إعفاء جزئي للسيارة، و أن المدة المحددة لاستيراد السيارة وفق هذه الملاحظة انقضت، فيسمح له الاستفادة من الإعفاء المذكور لمدة سنه إضافية، و بنسبة رسم تعادل 12/1 من فرق بين نسبة الرسم المشار إليها في هذا الند و القسم 87، عن كل شهر متبقي لإكمال ألسنه الإضافية

لا تطبق شروط هذا القسم على الذين دخلوا إلى إسرائيل بعد 1980/12/31

10- المهاجر الجديد أو المقيم الأجنبي، باستثناء الحاصل على نموذج A2للمقيمين الأجانب، و الذين يستوردون بضائع موصوفة في القسم 1 من هذه الملاحظة و أيضا الوارد تفصيلها في البند 14 (يشار إليها في هذا القسم "البضائع")، و بعد انقضاء المدة المذكورة، يمن إعفاء جزئي خلال فترة ست اشهر إضافية (يشار إليها في هذا القسم "المدة الإضافية")، وفق الرسم المحدد تاليا:

خلال الثلاث اشهر الأولى من الفترة - 3/2 من كامل الضرائب المفروضة على البضاعة، و في الثلاث اشهر الأخيرة 3/1 من مجمل الضرائب المفروضة على البضاعة. لا ينطبق هذا القسم على المهاجر الجديد أو المقيم الأجنبي الذي يدخل إلى إسرائيل بعد 1980/12/31

11- لأغراض احتساب المدة :

a- تاريخ دخول المهاجر الجديد يكون له نفس المعنى الوارد في الملاحظة 2(j)1و 5 ، باستثناء المهاجر الجديد الذي غير وضعه إلى مقيم أجنبي، وفق نص القسم 9 من هذه الملاحظة فيعتبر التاريخ من تاريخ استلامه تصريح الإقامة المؤقتة أو شهادة المهاجر الجديد

b- إذا كان من الممكن اعتبار الشخص كمهاجر جديد وفق اكثر من قسم فرعي من الملاحظة 1 و القسم J - فيتم النظر بتاريخ دخوله على أساس انه أبكر يوم، يمكن اعتباره فيه كمهاجر جديد وفق القسم الذي يأخذ بعين الاعتبار

c- أن تاريخ الدخول للمقيم الأجنبي وفق النموذج A2 و المستخدم لتأشيرة دخول ، يعتبر تاريخ دخوله، و ، إذا استلم تصريح إقامة دائم، فيعتبر اليوم الذي يستلم فيه التصريح

D- تاريخ الدخول للمقيم الأجنبي، باستثناء حاملي النموذج A2لإقامة الأجانب، لأغراض استيراد الأدوات المنزلية، يعتبر اليوم الأول لدخوله و الأقرب لتاريخ حصوله على حقوقه

12- لا تمنح أي إعفاءات وفق هذا البند للمقيم الأجنبي و الذي ينطبق عليه التعريف الوارد في الملاحظة 2(M)1 ما لم يقدم الشخص الذي دعي المقيم الأجنبي ضمانه يوافق عليها المدير لأغراض استيفاء شروط الإعفاء و دفع الضرائب المطبقة وفق هذا البند

5- المسجل أو قارئ الاسطوانات المستورد مع المهاجر أو المقيم الأجنبي أو المقيم العائد و المجهز ليركب في السيارة لا يصنف في هذا البند و أن استورد مركبا في السيارة أم لا

6- A- عند احتساب أي فترة لأغراض منح الإعفاء، أو الفترة التي خدم فيها الداخل في الجيش أو الفترة التي خدم فيها بخدمة أمنيه خاصة، لا تحتسب كجزء من الفترة

B- بالنسبة للمهاجر الجديد ، باستثناء المهاجر الجديد المذكور في الملاحظة 1(I)6a و 10، أو المقيم الأجنبي ، فانه عند احتساب أي مدة لغايات منح الإعفاء فان أي مدة تزيد عن 6 اشهر قضاها في الخارج يتم إهمالها، طالما كانت الفترة الكلية من تاريخ دخوله و لغاية انتهاء المدة التي تأخذ بعين الاعتبار لأغراض الإعفاء لا تتجاوز 6 سنوات، أو فترة أطول إذا قبل المدير بذلك لأسباب خاصة

7- يخول المدير، إذا رأى أسباب تدعو لذلك، بان يمنح إعفاء وفق الشروط التي يراها، و أن كانت الشروط الواردة في القسم 2 أو 4 من الملاحظة 4 غير مستوفاة، طالما أن الإعفاء وفق هذا البند قد منح للبضائع التي تناسب الداخل

8- يمنح الداخل الذي يقل عمرة عن 18 عام (يشار إلية " بالتابع") الإعفاءات التالية:

a- الأمتعة الشخصية

B- بضائع مختلفة و التي يرى موظف الجمرك أنها تخدم احتياجاته الآنية خلال فترة قريبة من فترة دخوله

لا تطبق هذه القاعدة على التابع:

1- الذي يدخل إلى إسرائيل بعمر 17 و الذي يتوجب عليه الالتحاق بالخدمة النظامية و الذي تقدم للخدمة خلال عام واحد من تاريخ دخوله أو الذي يثبت انه اعفي من الالتحاق بالخدمة وفق القانون، طالما تقدم للخدمة، و لكنه حصل على تأجيل بسبب مغادرته لإسرائيل، فانه لا يعتب كمن تقدم للخدمة و يبقى كذلك خلال فترة تأجيله أو

2- بدأت دراسته خلال 18 شهر من تاريخ دخوله كطالب نظامي في مؤسسة للتعليم العالي و درس على الأقل لمدة سنتين متلاحقتين

9 - لا يمنح الشخص المعني الإعفاء للأدوات المنزلية وفق هذا البند ما لم يتم الإثبات للمدير أن لديه منزل في إسرائيل

10- المهاجر الجديد و الذي بدا دراسة منتظمة كطالب منتظم في مؤسسة للتعليم العالي خلال 18 شهر من تاريخ دخوله يمنح إعفاء وفق هذا البند ، إذا استورد أغراضه خلال عام من تاريخ التوقف عن الدراسة، و طالما لم تستمر دراسته لفترة تزيد عن خمسة سنوات متتاليات، و يحق للمدير تمديد الفترة من 18 إلى 24 شهر من تاريخ دخول المهاجر الجديد، إذا تم منعه من مواصلة دراسته لأسباب

خارجة عن إرادته، فيحق للمدير في هذه الحالة و في حالة كون الدراسة في مجال الطب أو الحقوق منح فترة أطول، و يقصد في هذه الملاحظ بعبارة "تاريخ إيقاف الدراسة" - تاريخ إنهاء أخر سنه دراسية و التي كان خلالها المهاجر الجديد طالب منتظم و يحق للمدير اعتبار تاريخ أخر امتحان تقدم به المهاجر الجديد على انه تاريخ إنهاء دراسته

11- عند احتساب مدة الإقامة في الخارج لأغراض هذا البند، للطالب العائد أو المقيم العائد أو المواطن العائد أو الذي يدخل البلاد كما ذكر في الملاحظة 1(J)6، و الذين زاروا إسرائيل لمدة لا تزيد عن 4 اشهر في ألسنه ، لا يعتبر انهم أخلوا باستمرارية بقائهم في الخارج، و يحق للمدير، إذا كانت هناك حالات خاصة إن يعتبر الزيارات لإسرائيل التي تزيد مدتها عن 4 اشهر أنها لا تؤثر على استمرارية الفترة التي قضاها في الخارج، و لأغراض هذه القاعدة يبدأ احتساب السنوات من تاريخ أخر مغادرة لإسرائيل

12- بحوزته أو تم بيعها لشخص أخر بموجب موافقة مبدئه من الجمارك أو تم تصديرها للخارج و إن الشروط الأخرى للإعفاء مستوفاة ، و يحق للمدير الإعفاء من تحقيق هذا الشرط في الحالات الخاصة و وفق الشروط التي يقررها

13- يكون قرار مسؤول الجمرك بالنسبة لاعتبار البضائع في أنها مناسبة أو مخصصة للاستعمال الشخصي نهائيا

16- يحق للمدير إن يزيد أي مدة لمنح الإعفاء وفق هذا البند، إذا تم الإثبات له إن الشخص المعني قد منع من ممارسه حقه في تاريخ استحقاقه بسبب الإضراب الذي اضر بوسائل النقل و إن البضائع تم شحنها إلى إسرائيل في مدة معقولة قبل انتهاء المدة الممنوحة للشخص المعني

17- A- بدون الإخلال بما ورد في هذا البند، لا يمنح الإعفاء الجزئي أو الكامل للمهاجر الجديد و الذي استنفذ المدة الممنوحة للإعفاء وفق هذا البند بعد

30 -11-1990، و ذلك بالنسبة للأدوات الكهربائية المنزلية و التي تزيد قيمة القطعة الواحدة منها عن ما يعادل 75 دولار أمريكي و للبسط التي تزيد مساحتها الاجماليه عن 12 متر مربع

B- لأغراض هذا البند يقصد "بالمهاجر الجديد" الداخل إلى إسرائيل من دولة و التي قام وزير المالية بوضع ترتيبات لهذه الغاية مع وزير استيعاب الهجرة، تحت وضع مهاجر جديد، وفق الملاحظة رقم 1J أو حصل على هذا الوضع بعد سنه من دخوله أو من تاريخ مغادرته للدولة ، وفق الحالة و مع ذلك من الممكن

1- أن الملاحظة أعلاه تطبق على دولة معينه بحيث يعتبر الداخل إلى إسرائيل من هذه الدولة كمهاجر إذا فقط انطبقت الفقرة 1(7)

2- أن المدير، و بعد المشاورة مع المدير العام في وزارة استيعاب المهاجرين، سيعتبر الداخل كمهاجر ، وفق هذه الفقرة ، و كذلك الشخص الذي منح وضع مهاجر، بعد سنة واحدة من بداية دخوله إلى إسرائيل أو من تاريخ خروجه من الدولة التي غادر منها المهاجر ، وفق هذه الفقرة و الذي أرسلت أمتعته إلى إسرائيل قبل تاريخ 1-12-1990 تطبق عليه تعليمات هذه الفقرة أو أي تعليمات أخرى قابلة للتطبيق للأغراض أعلاه و قبل التاريخ المذكور باستثناء ما يلي

1- لم يحصل المهاجر على إعفاء كلي أو جزئي من الرسوم الجمركية للبضائع وفق ما هو محدد في هذه القاعدة

2- لم يستلم دعم مالي عوضا عن الإعفاء من الرسوم الجمركية

3- وصلت البضائع إلى إسرائيل قبل 31-5-1991

A البند	B الوصف	C نسبة الرسوم الجمركية عام اتفاقيات	D ضريبة الشراء	E نسبة الرفع	F وحدة الإحصاء	G حماية مواصفات ترخيص
7	البضائع المستوردة من قبل لداخلين إلى إسرائيل					
1000	- يحق للسائح إعفاء البضائع المذكورة أدناه و التي ترد معه					
1010\3	- - الأمتعة الشخصية (مشروط)	معفاة				
1020\2	- - أدوات عمل (مشروط)	معفاة				
1030\1	- - آلة طابعة، كاميرا، كاميرا صور متحركة، راديو، تلفزيون، مسجل صوت، منظار، حلي شخصية، أدوات موسيقية، قارئ اسطوانات، عربة أطفال، خيمة واحدة، و مواد تخييم أخر، أدوات رياضية، دراجة بدون محرك، و أمتعة مسافرين مشابهة، جميعها مستخدمة و قابلة للنقل (مشروط)	معفاة				
1040\0	- - مقطورة، قارب (مشروط) يخول موظف الجمرك إن يطلب من الداخل إن يقدم ضمانا لتصدير هذه المواد عند انتهاء مدة إقامتها الممنوحة لها أو مدة الزيارة أو عند مغادرته إسرائيل، أيهما يحدث أولا، أو دفع الرسوم المترتبة عليها عند إدخالها في حال السماح بإبقائها في إسرائيل	معفاة				
1050\9	- - سيارة طالما تم استيرادها خلال ثلاث اشهر من تاريخ دخوله إلى إسرائيل	معفاة				ت

2500	- المقيم الأجنبي					
2510\1	- - وفق التعريف الوارد في الملاحظة 3(J)1 يصرح له استيراد البضائع الواردة في البند 1000 و وفق الشروط الواردة فيه	معفاة				
2520\0	كما تم تعريفها في الملاحظة 2(J)1 يصرح له استيراد البضائع المذكورة في البند رقم 3000 و 3100 و وفق الشروط الواردة فيها	معفاة				
2530\9	- المهاجر الذي يستورد:					
3010\1	- - أمتعة شخصية، بما فيها المواد الغذائية من أنواع مختلفة لا يزيد وزنها عن 15 كغ و التي لا تحتوي على اكثر من 2 كغ من التوابل، من نوع واحد أو من عدة أنواع مختلفة، و ما لا يزيد عن 2 كغ من القهوة، و إن كانت من نوع واحد أو من عدة أنواع (مشروط)	معفاة				
3020\0	- - أدوات عمل (مشروط)	معفاة				
3030\9	- - أدوات منزلية مستوردة ضمن أمتعة المهاجر و مرافقة له و ضمن شحنات لا تزيد عن ثلاث شحنات، طالما استوردت من أخر دولة أقام بها، بالإضافة إلى شحنه أخرى، مستوردة من الدولة التي كان يقيم فيها في حال تحقق أحد الشروط التالية a- تم الإثبات للمدير إن الشحنة الإضافية نتجت عن خطاء في التغليف أو النقل للأدوات المنزلية في الشحنة السابقة، و قام المهاجر الجديد بإعلام موظف الجمارك بذلك عند التخليص على الشحنة لدى الجمارك b- قام المهاجر الجديد بالتخليص على ثلاث شحنات أو اكثر قبل 1-1-	معفاة				

	1981 (مشروط)					
3050\7	- - مقطورة، قارب (مشروط)	25%				
3060\6	- - أدوات منزلية مبين تفصيلها تاليا، إذا تم استيرادها من قبل المهاجر الجديد، و إن لم يتم استيرادها باسمه، طالما كان هو أو من يعيلهم لم ينتفع بإعفاء لها وفق البند 3030 أو القسم 12B من ضريبة الشراء، نظام الإعفاء لعام 1975: ثلاجة لا تزيد سعتها عن 570 لتر، آلة غسيل، فرن للطهي و الخبز، تلفزيون، خلاط طعام، و مكنسة كهرباء و لهذا الغرض، المهاجر الجديد هو المهاجر و الذي يمارس حقه في الإعفاء وفق هذا البند قبل 1-12-1990	50% من الرسوم الجمركية على كل صنف من الأصناف المذكورة في هذا البند، وفق كل بند وارد في هذا الملحق	50% من الرسوم الجمركية على كل صنف من الأصناف المذكورة في هذا البند، وفق كل بند وارد في هذا الملحق			
3100	- المهاجر الذي استورد سيارة أو راديو مناسب للتركيب بشكل دائم في السيارة					
3110\9	- - راديو، إذا استورد المهاجر الجديد أو حصل عليه في إسرائيل بموجب نظام الإعفاء، السيارات التي لا ينطبق عليها البند 3120 (مشروط)	25%				
3120\8	- - دراجة بمحرك أو سكوتر بمحرك، طالما كان المهاجر الجديد لم يستورد سيارة وفق البند 3130 (مشروط)	25%				ت
3130	- - سيارة ركاب، سيارة توصيل بضائع، لا يزيد وزنها الإجمالي الأقصى عن 4500 كغ، سيارات خفيفة لنقل البضائع كما عرفت في الملاحظة رقم 6 للفصل 87، و التي منحت إعفاء وفق القسم 6 من أمر الإعفاء لضريبة					

	الشراء لعام 1975، طالما كان المهاجر الجديد لم يستفيد من إعفاء وفق البند 3120					
3131\5	- - - تزيد حجم إزاحة اسطواناتها عن 1750 سم3 باستثناء شاحنات توصيل البضاعة و الشاحنات الخفيفة لنقل البضائع أو المركبات التجارية المكشوفة و التي يكون الوزن الإجمالي لها و المسموح به لا يزيد عن 2200 كغ ، غير واردة في البند 3132 (مشروط)	%50			عدد	ت
3132\3	- - - تزيد حجم إزاحة اسطواناتها عن 1750 سم3 باستثناء شاحنات توصيل البضاعة و الشاحنات الخفيفة لنقل البضائع أو المركبات التجارية المكشوفة و التي يكون الوزن الإجمالي لها و المسموح به لا يزيد عن 2200 كغ ذات محرك يتم الاشتعال فيه بالضغط (ديزل أو شبه ديزل)	%50			عدد	ت
3133\1	- - - لا تزيد حجم إزاحة اسطواناتها عن 1750 سم3 باستثناء شاحنات توصيل البضاعة و الشاحنات الخفيفة لنقل البضائع أو المركبات التجارية المكشوفة و التي يكون الوزن الإجمالي لها و المسموح به لا يزيد عن 2200 كغ ذات محرك احتراق داخلي يتم الاشتعال فيه بالضغط (ديزل أو نصف ديزل)					
3139\8	- - - غيرها (مشروط)	%25			عدد	ت
4000	- المقيم العائد بعد أن بقي خارج إسرائيل وفق أحد المدد المذكورة أدناه، أو الطالب العائد (يشار إليه لاحقا الشخص لمعني) و هو الشخص المعني بالإعفاء للبضائع المذكورة أدناه					

4010	- - لمدة تقل عن أسبوعين، طالما عبر إسرائيل برا					
4011\8	- - - لغاية يومين ملابس، أحذية، و مواد تجميل، من النوع و الكميات التي ترد مع المسافرين (مشروط)	معفاة				
4012\6	- - - لمدة تزيد عن أسبوعين ملابس، أحذية، مواد تجميل، من النوع و الكميات التي ترد عادتا مع المسافرين في حقيبة اليد، مشروبات كحولية، بما فيها النبيذ، بكميه لا تزيد عن لتر واحد لكل شخص بعمر 17 عام أو اكثر تبغ بجميع أشكاله، بوزن لا يزيد عن 125 غم لكل شخص بعمر 17 عام أو اكثر مواد أخر- كاميرا، كاميرا سينمائية، و مسجل صوت إذا استوردت مع الشخص المعني لاستخدامه الشخصي و طالما لا تزيد قيمتها عن 50 دولار (مشروط)	معفاة				
4020\9	- - المقيم العائد بعد فترة تقل عن سنتين و لا تقل عن أسبوعين للأشخاص الذين عبروا إلى إسرائيل برا الأمتعة الشخصية، باستثناء الفراء (مشروط)	معفاة				
4030	- - المقيم العائد بعد سنتين أو الطالب العائد					
4031\6	- - - الأمتعة الشخصية (مشروط)	معفاة				
4032\4	- - - أدوات عمل، طالما كانت قيمتها لا تزيد عن 1000 دولار (مشروط)	معفاة				

				معفاة	- - - الأدوات المنزلية التالية : فرن للخبز و الطهي، باستثناء أفران الميكروويف، محضرة طعام، آلة غسيل، راديو يتألف من أجزاء من محرك اسطوانات، مكبر صوت، مذيعات صوت، تلفزيون ، مسجل صوت، مكنسة كهرباء، مروحة هواء، آلة خياطة، أثاث، مكواة، دراجة، أدوات طهي و طعام، بياضات أسرة، أدوات موسيقية، باستثناء البيانو و ألا ورغ، أجهزة إنارة، مجفف شعر، جهاز عرض سينمائي منزلي، شاشة عرض لأفلام السينما المنزلية، محمصة خبز، مدفئة واحدة، غلاية، أدوات زخرفة، ساعة منزلية، آلة لتقطيع الخبز، آلة تصنير، العاب، عربة أطفال، آلة حاسبة يدوية، آلة طابعة نقالة، كاميرا، باستثناء كاميرات التلفزيون، راديو نقال، مسجل صوت نقال، كاميرا سينمائية، منظار، أشرطة مسجلة غير متماثلة لغاية 50 شريط، اسطوانات غير متشابهة لغاية 200، آلة حلاقة، مجوهرات بكمية معقولة، مسدس، و أدوات منزلية أخرى لا تزيد قيمتها عن 200 دولار، طالما لا يزيد قيمة الصنف الواحد عن 10 دولار (مشروط) إذا لم يتم استيراد البضائع الواردة في هذا البند الفرعي، باستثناء الأصناف المحددة في الملاحظة 1(E)b و لغاية 1(E)e ضمن الشحنة الواردة مع الشخص المعني عند دخوله، يمنح الإعفاء ، إذا استورد البضائع خلال تسعة اشهر من تاريخ دخوله، طالما تم استيرادها إلى إسرائيل في شحنات لا تزيد عن اثنتان، و للمدير إن يسمح باستيراد شحنات إضافية إذا ثبت له إن	4034\0

	الشحنات الإضافية نتجت عن خطا في التغليف أو النقل من الشحنة السابقة، و إن الشخص المعني قد اعلم الجمارك بهذا عند التخليص على الشحنة					
5000	- المقيم في إسرائيل الذي يخدم على سفينه أو طائرة، و الذي دخل إلى إسرائيل بعد إن بقي في الخارج لمدة 60 يوم متصلات على الأقل، يسمح له بإعفاء المواد التالية إذا صرح عنها:					
5010\9	- - ملابس مستعملة و أحذية و مواد تجميل من النوع و الكميات التي تحمل عادتا في حقيبة اليد عند السفر	معفاة				
5020\8	- - تبغ بكمية لا تزيد عن 200 غم، نبيذ بكمية لا تزيد عن 3\4 لتر و مشروبات كحولية أخر بكميات لا تزيد عن 3\4 لتر لكل شخص بعمر 17 عام على الأقل إذا مكث خارج إسرائيل لمدة 5 أيام أو اكثر	معفاة				
5030/7	- - لكل داخل إلى اسرائيل لا يقل عمرة عن 17 سنة- بكمية لا تزيد عن 4 علب تحتوي كل منها على 20 سيجارة، إذا بقي خارج اسرائيل لمدة تقل عن 5 أيام، و لا تزيد عن علبة واحدة عن كل يوم سفر، أو 10 علب تحوي كل منها على 20 سيجارة إذا مكث خارج اسرائيل لمدة خمسة أيام أو اكثر	معفاة				
5040/6	- - سلع أخرى لا تزيد قيمتها الكلية عن 20 دولار عن كامل فترة إقامته و لغاية خمسة أيام، و يضاف ما قيمته 1.5 دولار عن كل يوم إضافي	معفاة				
5050\4	- -البضائع التي لا تتجاوز قيمة ضرائب الاستيراد المفروضة عليها ما قيمته 20 ش ج	معفاة				
7500	- المواطن العائد يسمح له بإعفاء البضائع الواردة أدناه					

7510\6	- - ألا متعه الشخصية (مشروط)	معفاة				
7520\5	- - الأدوات المنزلية و المستوردة ضمن شحنه واحدة فقط، و ضمن البضائع الواردة معه عند الدخول، طالما استوردت هذه البضائع من الدولة التي كان يقيم فيها المواطن العائد لفترة إقامة لا تقل عن سنه واحدة قبل عودته إلى اسرائيل	معفاة				
7540\3	- - أدوات عمل	معفاة				
7550\2	- - البضائع المعفاة من الجمارك وفق البند 14، إذا تم استيفاء شروط الإعفاء (مشروط)	معفاة				
8000\7	- الزائر: ملابس، أحذية و مواد تجميل وفق الكميات و الأنواع التي ترد عادتا مع المسافر في شنطة السفر، مشروبات كحولية بما فيها النبيذ، بكميات لا تزيد عن 1 لتر، لكل شخص لا يقل عمره عن 17 عام، تبغ بجميع أشكاله و بوزن لا يزيد عن 125 غم، لكل شخص لا يقل عمره عن 17 عام، مواد أخرى باستثناء الأطعمة، إذا وردت مع المسافر لاستخدامه الشخصي، أو لحساب شخص أخر للاستخدام الشخصي مالم تزيد قيمتها عن 15 دولار (مشروط)	معفاة				
9\2	البضائع المعفاة من الجمارك وفق قانون البترول لعام 1952، طالما تم استيفاء شروط القانون فيما يتعلق بالإعفاء (مشروط)	معفاة				
10	البضائع المستوردة من قبل شركة البترول أو من قبل مصفاة البترول					

1000\8	- مواد التخزين، آلات، مواد و أصناف أخرى، و إن استوردت بشكل مباشر، أو شحنت من مستودع مرخص في اسرائيل، و المستخدمة من قبل المصانع العائدة للشركة و لوازم النقل العائدة لها، بما في ذلك جميع أدوات المكاتب، المنازل، المستشفيات، أو للبناء، و التي تعود ملكيتها للشركة و تستخدم في نشاطاتها، و يكون لعبارة "المستخدمة" في هذا البند نفس المعنى الوارد في الاتفاقية التي تم نشرها في الجريدة الرسمية رقم 276 بتاريخ 1-2-1931، و رقم 843 بتاريخ بتاريخ 24-11-1938 (مشروط)	معفاة	وفق الرسوم الجمركية و الرسوم الإضافية المفروضة على البضائع المذكورة في هذا البند، و وفق البنود الواردة في هذا لملحق			ت
2000\7	- بنزين و كيروسين و المرسل باسم أحد الشركات من مستودع مرخص في اسرائيل، طالما التزمت إحدى الشركتان بأنها ستستخدم المواد لاحتياجات الشركة في مجال العمل أو تعهداتها، أو لأغراض نقل احتياجاتها (مشروط)	معفاة				ت
12\5	البضائع المستوردة في إطار برنامج مجاز من قبل الحكومة الإسرائيلية و حكومة دولة أجنبية، وفق ما ورد في البند 11 من ملحق الجمارك، و قانون الضرائب الإضافية و ضريبة الشراء لعام 1957 (مشروط)	معفاة				ت
13\3	البضائع المعفاة من الجمارك وفق قانون إعفاء خطوط أنابيب النفط للعام 1968، طالما تحققت الشروط الواردة في القانون و الخاصة بمنح الإعفاء	معفاة				
14\1	آلات، أدوات، و عدد ، الأنواع المستخدمة في الصناعة أو الحرف أو الزراعة أو لأغراض أخر مصرح بها من قبل المدير العام لوزارة استيعاب المهاجرين، باستثناء السيارات، و الآلات و الأدوات و العدد التي تعمل عن طريق وضع عملة نقدية، آلات غسيل خاصة، و المستخدمة لبيع سلعة معينه					

					أو للألعاب، إذا تم استيرادها من قبل المهاجر الجديد، بالمعنى الوارد في البند 7، و طالما تحققت كافة الشروط التالية 1- القيمة FOB لا تزيد عن 36000 دولار، و طالما استوردت البضائع فتطبق هذه الفقرة على الجزء من هذه البضائع الذي له قيمه لا تزيد عن المبلغ المذكور، و لأغراض احتساب القيمة فان قيمة البضائع المستوردة وفق البند 3020 من البند الرئيسي 7 تضاف لهذه القيمة إذا ما تم استيرادها وفق هذا البند 2- البضائع المستوردة لتستخدم في مصنع عائد لمهاجر جديد أو ورشه أو مزرعة أو عمل عائد له (يشار إليه لاحقا "المنشاة") و التي تبقى في المنشاة 3- المهاجر الجديد يعمل فعليا في المنشاة 4- صرح المدير مسبقا على قائمة شاملة لكافة البضائع 5- إن تبقى البضائع في ملكية المهاجر الجديد لمدة لا تقل عن 5 سنوات 6- إن تتحقق الشروط الواردة في البند 7 و المتعلقة بالمهاجر الجديد، و إن يتم استيراد البضائع خلال 3 سنوات من تاريخ دخوله، و على أي حال، فان المدير مخول بمنح فترة إضافية لا تزيد عن عام واحد إذا اقتنع إن التأخير في الاستيراد كان بسبب إصدار ترخيص حرفة المهاجر الجديد 7- إن يقدم المهاجر الجديد للمدير جميع التصاريح و الشهادات و الوثائق الأخرى المطلوبة وفق القانون لادارة المنشاة، و على أي حال، يحق	

	للمدير إلغاء هذا الشرط، إذا تم الإثبات له أن المهاجر الجديد قد عمل كافة الإجراءات اللازمة للحصول على هذه الوثائق						
16\6	البضائع المعفاة من الجمارك وفق القسم 2(D) من قانون red shield لعام 1950، طالما تحققت شروط القانون المتعلقة بالإعفاء (مشروط)	معفاة					
17\4	البضائع الواردة لمنظمات الإغاثة الدولية، و المعترف بها من قبل المدير العام في وزارة المالية، الدفاع، العمل و الشؤون الاجتماعية، و طالما تم المصادقة على قائمة أصناف و قيم البضاعة قبل الاستيراد،	معفاة					
18\2	البضائع المستوردة للعرض في المتاحف، و طالما تحقق التالي a- تم المصادقة على قائمة البضائع من قبل المدير b- المتحف من المتاحف المصرح بها، وفق ما ورد في قانون المتاحف لعام 1983 c- لا يتم استيراد اكثر من قطعة واحدة لها نفس التصميم من قبل المتحف الواحد (مشروط)	معفاة				عدد	ت
201\4	العينات (264KA.p711) غير واردة في البند 612، و إن كانت هذه العينات مصنعة أو سيتم تصنيعها مستقبلا، و طالما تحققت الشروط التالية: a- إن لا تخدم أي غرض باستثناء العرض للبضاعة التي سيتم إرسالها من خارج إسرائيل b- إن لا يتم بيعها، أو تأجيرها، و إن لا يتم تحصيل أي دفعات ناتجة عنها أو عن استخدامها طوال فترة بقائها في اسرائيل	معفاة					

					c- إن لا تكون قد استوردت من نفس الشخص الذي قام بتصديرها، و إن لا يتم إرسالها لنفس المصدّر بشحنة واحدة أو عدة شحنات، بالإضافة للعينات المماثلة و التي ترد بكميات تزيد عن الكميات المتعارف عليها لأغراض العرض d- أن يقدم المستورد بناء على طلب الجمارك بيانا عن مكان عرض المركبات الآلات أو الأدوات الأخرى المستخدمة في الصناعة أو لزراعة، و التي تزيد قيمتها عن 700 دولار، و التي لا تنقل من هذا المكان بدون إذن من الجمارك و وفق تعليمات الجمارك، و يوقف عمل هذه الأجهزة إذا وضعت في مكان غير مكان عرضها e- إن يتم تمييز العينات وفق تعليمات الجمارك، و طالما 1- لا تخفض هذه العلامات من قيمتها 2- لا تميز العينات التي تحمل علامات من الجمارك في الدولة المصدرة إذا تم تقديم قائمة مفصلة بها من قبل السلطة المذكورة f- إن يتم تصدير العينات من اسرائيل خلال سته اشهر من تاريخ استيرادها، أو خلال فترة أصافيه تحد من قبل الجمارك g- أن تكون العينات قابلة للتمييز عند تصديرها (مشروط)	
					البضائع التي تجاز من قبل المدير لأغراض هذا البند قبل استيرادها، و طالما بقيت في ملكية المورد و سيتم تصديرها من اسرائيل، أو ، بموافقة المدير، يتم أتلافها تحت إشراف الجمارك، أو يتم تسليمها للجمارك، و جميع ذلك وفق	207

	الفترة التي يقررها المدير (مشروط)					
1000\0	- إذا منحت فترة لغاية نصف سنه	%10	%10			ت
1500\9	- إذا منحت فترة لغاية سنه واحدة	%20	%20			ت
2000\9	- إذا منحت فترة سنه و نصف	%30	%30			ت
2500\8	- إذا منحت فترة لغاية سنتين	%40	%40			ت
3000\8	- إذا منحت فترة لغاية سنتين و نصف	%50	%50			ت
3500\7	- إذا منحت فترة لغاية ثلاث سنوات	%60	%60			ت
4000\7	- إذا منحت فترة زمنية لغاية ثلاث سنوات و نصف	%70	%70			ت
4500\6	- إذا منحت فترة لغاية أربع سنوات	%80	%80			ت
5000\6	- إذا منحت فترة لغاية أربع سنوات و نصف	%90	%90			ت
5500\5	- إذا منحت فترة لغاية خمسة سنوات 1- النسب الواردة في هذا البند هي نسب الرسوم للجمارك و الضرائب الأخرى المطبقة على البضائع وفق بنود الملحق 2- لأغراض هذا البند فان أي جزء من نصف ألسنه يعتبر نصف سنة	%100	%100			ت
209\7	أجهزة، بمافيها مركبات الشحن، و مقطورات حلقات السيرك و مقطورتي التسلية و إحياء الحفلات للمجموعات التي يكون عملها الدائم خارج اسرائيل، إذا تحققت الشروط التالية: 1- صادق المدير على القائمة لأغراض هذا البند قبل التخليص عليها 2- يمكن التعرف على البضائع قبل التصدير، و إن يتم تصديرها خلال الفترة	معفاة				ت

	المحددة من قبل المدير (مشروط)					
210\5	العينات، غير الواردة في البند 201 أو البند 612، و التي تتحقق فيها الشروط التالية a- لا تستخدم لأي غرض باستثناء كونها نموذج لصناعة البضائع المماثلة في اسرائيل، أو لأغراض إجراء الفحوصات الخبرية b- تم استيرادها وفق رخصة استيراد ينص فيها إن هذه البضائع للاستخدامات المذكورة، أو الحصول على تصريح لهذه البضائع من السلطة المانحة للترخيص، و إن لا تزيد كمية هذه البضائع عن الكميات المحددة، و بموافقة الجمارك، بأنها لازمة لأغراض العرض، أو التصنيع أو الفحص c- بناء على طلب الجمارك، على المستورد إن يقدم تصريح بمكان وضع البضاعة، و التي لن تنقل من ذلك المكان، إلا بموافقة الجمارك، و، وفق تعليمات الجمارك، يتم حجزها أو في حالات أخرى يتم تعطيل عملها عند عدم وضعها في المكان المحدد لها لاستخدامها لأغراض العرض أو التصنيع أو لإجراء الفحوصات الخبرية d- يتم تمييز العينات وفق تعليمات الجمارك e- أن يتم تصدير العينات من اسرائيل، أو أن تتلف تحت إشراف الجمرك، أو أن يتم التنازل عنها للسلطات الجمركية، خلال سته اشهر من تاريخ استيرادها، أو خلال فترة إضافية تحدد من قبل الجمارك	معفاة				

	f- يمكن التعرف على العينات عند تصديرها					
211\3	حافلات (باصات) تخدم حصريا للنزهات و الرحلات للسياح و الذين يصلون إلى اسرائيل جوا أو بحرا، في إطار رحلات منظمة من قبل شركة تملك الباصات (يشار أليها لاحقا في هذا البند "الشركة")، طالما انطبقت الشروط التالية 1- أن يكون عنوان العمل الدائم للشركة خارج اسرائيل 2- تم التصريح باستيرادها من قبل المدير في وزارة النقل 3- في الفترة التي لا يتم تنظيم نزهات أو رحلات فيها يتم تخزين الباصات في مستودعات مرخصة 4- يتم تصدير الباصات خلال عام من تاريخ الاستيراد، أو خلال فترة إضافية يتم تحديدها من قبل المدير (مشروط)	معفاة				
212\1	البضائع المستوردة وفق القسم (c) 162 من نظام الجمارك، طالما تحققت شروط هذا القسم	معفاة				
213\9	المركبات المستخدمة للنقل الدولي للبضائع على الطرقات، بناء على اتفاق بين حكومة اسرائيل و حكومة :إيطاليا، بلجيكا، ألمانيا، هولندا، فرنسا (مشروط)	معفاة				ت
214\7	المركبات المستخدمة للنقل الدولي للبضائع على الطرقات، بناء على اتفاق بين حكومة اسرائيل و حكومة مصر بتاريخ 17-9-1981 (مشروط)	معفاة				ت
215\4	حقائب مطبوعة بلغة اجنبية لتغليف الصادرات، مشاجب لتعليق البضائع المصدرة، رقاع بلغات اجنبية لتركب على البضائع المصدرة، جميع ما ذكر	معفاة				

	إذا تم استيراده من قبل شخص مرخص لأغراض هذا البند من قبل المدير، و يعمل كما سبق ذكره (مشروط)					
216\2	المركبات المستخدمة في النقل الدولي على الطرقات للبضائع ، بين اسرائيل و لبنان	معفاة				ت
303\8	مواد كيماوية تستخدم في صناعة الخيوط التركيبية و لغاية تكوين الشعيرات، أو الالياف التركيبية (مشروط)	معفاة				ت
304\6	ملاقط الصقل و ادوات تحكم بنظام صقل الالماس، نظام تشغيل الكتروني من النوع المستخدم حصريا في الصقل الذاتي للالماس	معفاة				ت
402\8	عدة صيد السمك و التي يجيزها المدير في وزارة الزراعة بانها خاصة للصيادين المحترفين	معفاة				ت
408\5	عدد يدوية مصممة للاستخدام بواسطة الاعضاء الصناعية	معفاة				ت
410	السلع المذكورة ادناه، و المستخدمة لخطوط الطيران و المطارات على إن يتم اجازة قائمة السلع من قبل المدير قبل الاستيراد	معفاة				ت
1000\0	- تلغراف أو تلفون لا سلكي، مرسل و مستقبل من أصناف البند 85251000 أو البند 85252000، جهاز لا سلكي للانقاذ الملاحي، اجهزة رادار و اجهزة لا سلكية للمراقبة عن بعد من أصناف البند 85261000 أو 85269200 (مشروط)	معفاة				ت
2000\9	- ادوات و مواد لإصلاح الطائرات أو صيانتها (مشروط)	معفاة				ت
3000\8	- اجهزة أرضية لتقديم الخدمة للركاب، مركبات ذات محرك مصممة حصرا	معفاة				ت

	لنقل الركاب في المطارات إلى و من الطائرات (مشروط)					
4000\7	- ادوات لتحميل و نقل الشحنات في المطارات (مشروط)	معفاة				ت
5000\6	- اجهزة تدريب طاقم الطائرة (مشروط)	معفاة				ت
411\9	- الوقود المستخدم للطائرات المدنية، زيوت و معاجين تشحيم المستخدمة في الطائرات شريطة: a- يتم التزود بها للاحتياجات المذكورة من مستودعات مرخصة أو وفق الشروط التي يقررها المدير أو b- تم استيرادها ضمن حاوية أو طائرة و لم يتم تفريغها منها طالما بقيت الطائرة ضمن مناطق دولة اسرائيل (مشروط	معفاة				ت
412\7	آلات و اجهزة و مواد و ادوات مستخدمة في صناعة أو إصلاح المركبات البحرية، باستثناء المركبات البحرية الواردة في البند 621، إذا تحققت الشروط التالية: a- المشتغل في بناء أو إصلاح المركبات حاصل على ترخيص من المدير لأغراض هذا البند b- تم المصادقة على قائمة أصناف و كميات البضائع من قبل المدير قبل الاستيراد c- إن تتم عملة البناء أو الاصلاح في مساحة لا تقل عن 25000 م2 و تقع في منطقة ميناء مرخص (مشروط)	معفاة				ت
414\3	مواد باستثناء البنزين، تستخدم في تصنيع الإطارات (مشروط)	معفاة				

415\0	قضبان، وفق التعريف الوارد في الفصل 72، و التي تكون خاضعة للضريبة، إذا تم استخدامها في صناعة أصناف البند 7217 أو البند 7314 (مشروط)	وفق الرسوم الجمركية على هذه الأصناف كما وردت في بنود هذا الملحق				ت
416\8	قضبان، وفق التعريف الوارد في الفصل 72، و التي تكون خاضعة للضريبة، و أسلاك وفق تعريف البند 7217، و التي تتحقق عليها ضريبة، إذا استخدمت لصناعة أصناف البند 7317 أو 7318 (مشروط)	معفاة			كغ	ت
417\6	سلخ من خشب تستخدم في صناعة أقلام رصاص للكتابة (مشروط)	معفاة				ت
418\4	قضبان و عيدان وفق التعريف الوارد في الفصل 72، و التي تكون خاضعة للضريبة، إذا استخدمت في إنتاج القضبان و العيدان أو الأسلاك ذات الطول المستقيم باستخدام طريقة التدوير أو الدرفلة أو السحب على البارد (مشروط)	معفاة			طن	ت
420\0	لوحات تذكارية و منحوتات للزينة و البضائع الأخرى إذا استخدمت لأغراض صيانة أو إصلاح المقابر العسكرية أو قبور ضحايا الحرب أو للنصب التذكارية (مشروط)	معفاة				ت
423\4	ادوات بما فيها المواد و الآلات، باستثناء السيارات و قطعها، و ادوات مكتبية - و المستخدمة في الخزانات الضخمة (سايلو) في مناطق الموانئ و التي تبلغ سعتها 20000 طن أو اكثر ، على إن تتم الموافقة على القائمة من قبل المدير لهذه الغاية قبل طلبها من مورد في الخارج (مشروط)	معفاة				ت

424\2	أجزاء للمركبات تستخدم في تجميع أو تصنيع المركبات للتصدير خارج اسرائيل على إن يتم الموافقة على قائمة الأصناف و الكميات من قبل المدير قبل الاستيراد، و أن يكون صاحب المنشاة يتعامل بالتجميع المشار إليه و يحمل الصانع ترخيص للمستودع و لأغراض التجميع و التصنيع و إن تتم عملية التصنيع تحت إشراف الجمارك (مشروط)	معفاة				ت
425	مواد و أجزاء و التي تستخدم لإصلاح الطائرات بما في ذلك إصلاح قطعها أو لإصلاح الأجهزة الأرضية المتعلقة بالطيران على إن تكون البضائع المصنعة من أصناف الفصل 84 و 85 و 88 أو 90 و ليست من المواد الحربية كما هو محدد في البند 621	معفاة				ت
1000\8	- إذا كانت المصنوعات أو المواد التي تم إصلاحها من أصناف البضائع المعفاة من الرسوم عند استيرادها أو أنها معفاة من الرسوم بسبب استخدامها في غرض مشار أليه في البند 410 من الملحق (مشروط)	معفاة				ت
9900\1	- غيرها (مشروط)	وفق نسب رسوم الجمارك على هذه البضائع بموجب بنود هذا الملحق	وفق نسب رسوم الجمارك و الرسوم الأخرى على هذه البضائع بموجب بنود هذا الملحق		عدد	ت
426	آلات و اجهزة و ادوات باستثناء المركبات و الأدوات المكتبية، إذا استخدمت في العملة التصنيعية أو لإصلاح الطائرات بما فها أجزائها أو الأجهزة					

	الأرضية ذات العلاقة بالطيران، في منشاة غرضها الأساسي تصنيع الطائرات و التي تم الاعتراف بها لهذه الغاية من قبل المدير					
1000\6	- التي تبقى بحوزة المورد و تستخدم حصريا لصناعة البضائع المصدرة و طالما بقيت تستخدم كذلك	معفاة				ت
9900	- غيرها					
9910\8	- - إذا كانت الرسوم الجمركية المفروضة عليها وفق أي من بنود هذا الملحق تساوي 4% أو اكثر (مشروط)	4%				ت
9990\0	- - غيرها	وفق نسب رسوم الجمارك على هذه البضائع بموجب بنود هذا الملحق				ت
428	البضائع المستخدمة في حالة حدوث كارثة قومية					
1000\2	- طعام و أدوية و ملابس و حرامات و خيام و منازل مسبقة الصنع و أصناف أساسية أخر باستثناء الكحول و المشروبات الكحولية و التبغ، و التي ترد كهبات من قبل المنظمات التي يوافق عليها المدير لأغراض هذا البند، و التي توزع بالمجان تحت إشراف وزارة الصحة أو وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، كمساعدات لضحايا الكوارث الطبيعية (مشروط)	معفاة				
2000\1	- البضائع المسلمة مجانا من قبل منظمات موافق عليها من قبل المدير، و المستخدمة للتخفيف من نتائج الكوارث الطبيعية على إن يتم إعادة تصدير هذه	معفاة				

	الأجهزة خلال فترة تحدد من قبل المدير (مشروط)					
430\9	أجهزة و مواد مستوردة للوقاية من أو للتحكم بتلوث البحر أو البحيرات أو الأنهار أو الشواطئ الناتج عن الزيوت إذا تم الموافقة من قبل المدير على نوع هذه الآلات أو المواد لأغراض هذا البند قبل الاستيراد و من قبل المدير في وزارة البيئة، آلات و مواد تركب في المركبات البحرية للوقاية من أو للتحكم بالتلوث الناتج عن زيت هذه المركبة على أن يتم التصريح بهذه المواد لهذه الغاية قبل الاستيراد من قبل المدير و المدير في سلطة الموانئ في وزارة النقل	معفاة				ت
431\7	ادوات أو اجهزة علمية مستوردة وفق البند الفرعي 1500 من البند 6، و التي بقيت أو استخدمت لمدة خمسة سنوات على الأقل من قبل مؤسسة للتعليم العالي في حال نقلها إلى سلطة مؤسسة للتعليم بعد الأساسي موافق عليها من قبل المدير في وزارة التعليم و الثقافة، و تم الموافقة على نقلها من قبل المدير لأغراض هذا البند (مشروط)	معفاة				ت
432\5	آلة أو آلة كهربائية أو الكترونيه من النوع المستخدم حصرا في المختبرات أو الصناعة لقياس أو اختبار الهواء أو البحار أو مجاري المياه أو تلوث الأرض أو التلوث بالصوت أو الإشعاع، آلة أو أداة من النوع المستخدم حصرا في الصناعة للوقاية من تلوث البيئة كما ذكر أعلاه على إن يتم ألموا فقه عليها لأغراض هذا البند قبل الاستيراد من قبل المدير و المدير في وزارة البيئة	معفاة				ت
433\3	أقمشة منسوجة تمت عليها عملية التشريب أو التغطية أو التلميع بلدائن،	معفاة				ت

	أشرطة أو قطع من لدائن مقواة بألياف زجاجية، إذا استخدمت في صناعة الأشرعة لقوارب السباق من النموذج العالمي (مشروط)					
434\1	البضائع المستخدمة في البث ذات مجال تردد من 5 إلى 26 MHz بقدرة 4 MW أو اكثر إذا انطبقت عليها الشروط التالية: 1- تم الموافقة على تركيبها من قبل المدير في وزارة الاتصالات لأغراض هذا البند 2- تم الموافقة على قائمة الأصناف من قبل المدير في وزارة الاتصالات قبل الاستيراد أو البيع 3- إن يتم التخليص أو بيع البضائع قبل تاريخ 1-4-1993 (مشروط)	معفاة				
435\8	البضائع المخلص عليها وفق البند 8471 وفق أحكام الإعفاء المشروط، و التي تم استخدامها لمدة ثلاث سنوات على الأقل من قبل الشخص الذي منح الإعفاء، إذا تم نقلها إلى مؤسسات تعمل تحت إشراف وزارة التعليم و الثقافة بما فيها المؤسسات لتدريب المدرسين	معفاة				
601\5	الأدوات المستخدمة في تربية النحل عدا الأصناف الواردة في البند 44.21 و 84.36 و أجزائها	معفاة				ت
602	اجهزة خاصة بالمكفوفين، من الأصناف التالية					
1000\2	- ورق بريل	معفاة				ت
2000\1	- مساطر، ألواح مساطر، من نوع بريل على إن تكون مناسبة و مجهزة لاستخدام المكفوفين	معفاة				ت

ت				معفاة	عدسات و نظارات خاصة للأشخاص الذين لديهم عجز بصري لا يزيد عن 20 درجة، أو مقدرة للرؤيا عند ارتداء العدسات أو النظارات لا تتجاوز 36\6	603\1
ت				معفاة	ادوات مستوردة للوقاية أو التحكم بوباء أو مرض للحيوانات أو النباتات، غير واردة في الفصل 28 أو 29 أو البند 38.08	609\8
					البضائع التالية، و التي لها صفة شخصية، و غير معدة للبيع	610
				معفاة	- ألواح و أفلام للتصوير، من أصناف البند 37.05 أو البند الفرعي 1020 أو 9020 أو البند 37.06	1000\5
				معفاة	- أفلام مسجلة، من أصناف البند 85.24 لا يزيد طولها عن 300 قدم	2000\4
				معفاة	- اسطوانات من أصناف البند 8524.1000	3000\3
ت				معفاة	حوافظ محتوية على جثث و علب محتوية على رماد بشري	611\4
				معفاة	عينات ذات قيمة متدنية، بالمعنى المقصود في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالعينات التجارية و الدعائية (يشار إليها لاحقا "الاتفاقية") شريطة إن : 1- تم استيرادها وفق شروط القسم 1 فقرة B lk من الاتفاقية 2- البضائع مناسبة لأغراض العرض للزبائن ، و وفق تقدير موظف الجمارك 3- تم تعطيل صفة العينة كسلعة، وفق تعليمات الجمارك 4- إذا كانت العينة عبارة عن بضائع أو عدد تستهلك خلال فترة عرضها، بأي شكل من الأشكال، (مثل الأطعمة، مواد التجميل، المنتجات الكيماوية،	612\2

	...الخ) فيجب أن تكون البضائع، وفق ما تقرره الجمارك، من حيث الشكل أو الكميات، مناسبة لأغراض العرض					
614\8	البضائع المستوردة عن طريق البريد أو بطريق الجو، باستثناء التبغ بجميع أشكاله، و التي ترسل لشخص واحد وان كانت ضمن طرد واحد أو اكثر، و التي لا تكون غير مهيأة للبيع أو لضمان خدمة معينة أو للتزويد في إطار كفالة أو لأغراض تجارية أخرى، على إن لا تتجاوز قيمتها 35 دولار	معفاة				ت
615	أفلام سينمائية من أصناف البند 37.06 و أفلام مثقبة محتوية على مجموعة من الصور متعلقة بموضوع معين، و شرائح أفلام من أصناف البند 3705.9090 أفلام مصغرة من أصناف البند 3705.2010، بالإضافة إلى الشفافيات من أصناف البند 3705.9090، على إن يوافق المدير في وزارة الصناعة و التجارة على إن هذه الأفلام لم يتم تصويرها في اسرائيل و إن يصادق المدير في وزارة التعليم و الثقافة لها صفة تعليمية، أي أنها :					
1000\4	- أفلام أو شرائح التي تعرض عمل الأمم المتحدة و مؤسساتها و كذلك تلك الخاصة بالمؤسسات الدولة الأخرى و المعترف بها من قبل الاتفاقية الدولية لعام 1933 (28KA P351) فيما يتعلق بالإعفاءات الخاصة بالتوزيع الدولي للأفلام التي لها الصفة التعليمية	معفاة				
2000\3	- أفلام و شفافيات أو شرائح و المخصصة للاستخدام للتعليم في لجميع المراحل	معفاة				
3000\2	- أفلام و شفافيات أو شرائح و الخاصة لتدريب الحرفيين بما فيها الأفلام أو	معفاة				

	الشفافيات أو الشرائح التقنية المتعلقة بالمواضيع الصناعية، ذات الصبغة العلمية					
4000\1	- أفلام أو شفافيات أو شرائح المتعلقة بالأبحاث التقنية أو العلمية أو الخاصة بنشر العلوم	معفاة				
5000\0	- أفلام أو شفافيات أو شرائح الخاصة بمواضيع صحية أو التدريب الفيزيائي أو التدريب على العمل أو المساعدات الخيرية	معفاة				
616\3	اجهزة و ادوات و التي يكون استخدامها ألحصري لحماية و سلامة عمال الصناعة أو المصانع و التي تم التصريح بها من قبل المفتش العام للعمال بانها مناسبة لهذه الغاية، على إن يتم الموافقة على قائمة السلع من قبل المدير قبل الاستيراد، باستثناء البضائع الواردة في البنود 3026.9093 و 3926.9094 و 65.06 و 90.03 و 90.04 أو 9020.0020، بالإضافة إلى استثناء الملابس و الأحذية	معفاة				ت
617\1	سبائك لصناعة العملات المعدنية القانونية، و التي يتم استيرادها بموافقة محافظ بنك اسرائيل أو من يفوضه	معفاة				ت
618\9	كؤوس، أصناف تزيين، ميداليات و شعارات تمنح من قبل منظمة أو مؤسسة كعلامة اعتراف بحدث رياضي أو ثقافي أو ما يماثلها، على إن يتم اخذ موافقة المدير بالنسبة للبضائع و المؤسسة لأغراض هذا البند	معفاة				ت
619\7	منشات و آلات و معدات أو عدد من النوع الخاص بمزارع إنتاج الحليب و الطيور الداجنة	معفاة				ت

621\3	اجهزة حربية خاصة و الواردة ضمن أصناف الأجهزة الحربية و التي يوافق عليها المدير في وزارة الدفاع بالاشتراك مع المدير، و التي تم استيرادها أو تصنيعها و بيعها في اسرائيل بتصريح من المدير في وزارة الدفاع (مشروط)	معفاة				ت
622\1	اجهزة خاصة بمكافحة الحريق و الإنقاذ مستوردة بموافقة المفتش العام لمكافحة الحريق أو الشخص الذي يخوله على إن يتم اجازة قائمة السلع من قبل المدير قبل الاستيراد لا ينطبق الاستثناء الوارد في هذا البند على: a- الأنابيب من مواد نسجية لإطفاء الحريق و الواردة في البند 59.09 b- طفايات الحريق و أجزائها و الواردة في البند 84.24 c- أنظمة إطفاء الحريق الذاتية	معفاة				م + ت
625\4	خشب، إذا استخدم في صناعة خطوط الاتصالات التليفونية أو خطوط الكهرباء، من أصناف البند 4403.1010 أو كعوارض للسكك الحديدية من أصناف البند 4406.1010، على أن تستخدم لخطوط السكك الحديدية بين المدن (مشروط)	معفاة				ت
627\0	أجزاء لعدادات التكسي المحتوية على أداة تسجيل للعمل تراكمية لا يمكن محوها	معفاة				ت
628\8	اجهزة مستخدمة حصريا للأشخاص الذين يعانون مشاكل في الإخراج أو في الحمية، اجهزة من أصناف البند 90.21 الواردة في الملحق الأول، و التي تلبس أو تحمل أو تزرع في جسم الإنسان للتخفيف من إعاقة أو قصور معين،	معفاة				ت

	أجزاء و لوازم لها					
629\6	اجهزة أو ادوات كهربائية مصممة خصيصا لاستخدام المقعدين أو المستخدمة في العمليات أو التحكم أو مراقبة لنشاط الاعضاء البشرية	معفاة				ت
	ملاحظة للبند 658 و 664 *تصنف البضائع وفق هذا البند، كما ذكر سابقا، إذا كانت البضائع المصنعة منها معفاة من الجمارك*					
658\5	البضائع المستخدمة في صناعة اجهزة جبائر للمعاقين من أصناف البند 9021 أو لصناعة أجزاء من الجسم من أصناف البند 90.21 أو لصناعة أجزاء لجبائر المعاقين أو قطع من أجزاء الجسم الصناعية (مشروط)	معفاة				ت
661\9	تمر إذا استخدم في صناعة شموع الحمضيات، و المستخدم في تشميع ثمار الحمضيات(مشروط)	معفاة				ت
662\7	منتجات من الحديد أو الصلب، إذا استخدمت في إنتاج الهياكل الحديدية الواردة في البند 73.08 على إن يتم تركيب الهيكل في منشاة للطاقة لإنتاج الكهرباء، أو في محطات التحويل أو في محطة ثانوية أساسية، لتزويد الطاقة الكهربائية عبر البلاد (مشروط)	معفاة				ت
664\3	البضائع المستخدمة في صناعة منشات تحلية المياه من أصناف البند 84.19 على إن يوافق المدير في وزارة الصناعة و التجارة على إن هذه البضائع لا تنتج في اسرائيل و لا تشكل بديل للبضائع المنتجة في اسرائيل (مشروط)	معفاة				ت
703	قطع و لوازم للمركبات					

1000\8	- قطع و لوازم تستخدم لتجميع أو صناعة المركبات المصنفة في هذا البند (مشروط)	معفاة				ت
2000	- مركبات مصنفة في هذا البند، مجمعة أم مصنعة من القطع المصنفة في البند 1000 (مشروط)					
2100\7	- - مركبات ميدان وفق الشروط التالية: 1- مصنوعة بهيكل مقفل أو بنوافذ أو فتحات في الهيكل 2- بارتفاع يتجاوز 175 سم 3- ذات دفع أمامي و خلفي 4- تزيد إزاحة اسطواناتها عن 2100 سم3 5- وزن المركبة الأصلي لا يزيد عن 1600 كغ	معفاة	%75			ت
2200\3	- - - مركبات بضاعة، وفق التعريف الوارد في الملاحظة 6E للفصل 87 (مشروط)	معفاة	%5		عدد	ت
2300\1	- - مركبة ذات محرك و التي ينطبق عليها شروط البند 621 أو 410 (مشروط) و لأغراض هذا البند يجب إن تنطبق كامل الشروط التالية 1- إن يتم الموافقة على النموذج أو التعديل في النموذج للمركبة المنوي تصنيعها أو تجميعها من قبل المدير، و بهذا الصدد يقد بعبارة "يغير في نموذج المركبة" تغيير أي من ما يلي : قدرة المركبة، طراز المركبة، قدرة المحرك، المسافة بين المحاور، إزاحة	معفاة			عدد	ت

	الاسطوانات بما يزيد عن 5%، عدد الاسطوانات، تغيير المحرك، عدد الأبواب، نوع المادة المصنوع منها الهيكل، أي تعديل أخر و الذي يشكل في رأي المدير تعديلا أساسيا 2- مالك المصنع يملك مستودعا لتخزين القطع و اللوازم المستخدمة في تجميع أو تصنيع المركبة 3- إن تتم عملية التصنيع أو التجميع تحت إشراف الجمارك					
718\7	السيارات المستوردة لأغراض التدريب على التصنيع أو تجميع المركبات، من نفس النوع، على إن تتحقق كامل الشروط التالية: 1- إن لا تتجاوز عدد السيارات التي يتم التخليص عليها من نفس النوع وفق هذا البند عن اثنتان 2- إن يتم تفكيك السيارات في منشاة تتعامل بتجميع أو تصنيع المركبات و تحت إشراف السلطة الجمركية و إن يمتلك صاحب المنشاة مستودع مرخص 3- إن يتم الموافقة على البضائع من قبل المدير قبل الاستيراد (مشروط)	65% من الرسوم الجمركية وفق ما هو وارد في بنود الفصل 87	75% من الضرائب المفروضة وفق ما هو وارد في بنود الفصل 87			ت
719\5	قطع و لوازم للمحركات الصناعية ذات المكابس الدوارة تستخدم في تجميع أو تصنيع المحركات، وفق ما ذكر (مشروط)	معفاة				ت
731	قطع و لوازم مستعملة للمركبات ذات المحركات، باستثناء المجدد منها أو المحركات ذات الاحتراق الداخلي التي يتم الإشعال فيها بالضغط و باستثناء الإطارات وفق ما ورد في البند 4012.2040					

1000\9	- الواردة في البند 87.10	معفاة			كغ	ت
9000\1	- غيرها	10% + 0.3 كغ	3.89 كغ		كغ	
732	سيارات ركاب،وفق التعريف الوارد في الملاحظة 6 للفصل 87 (يشار إليها لاحقا "سيارات ركاب") و التي تم استيرادها من قبل أشخاص، من موديل سنة الصنع أو السنة التي تسبقها، إذا تم استيراد السيارة لغاية 31-12 من السنة التي تلي سنة إيقاف التصنيع					
1000	- من أخر سنة تصنيع					
1100\5	- - غير مستعملة، أو مستعملة، إذا لم ينقضي على تاريخ تسجيلها للسير على الطرق اكثر من ثلاث اشهر	100%	100%		عدد	م ت
1200	- - غيرها، مستعملة					
1210\2	- - - إذا انقضي على تاريخ تسجيلها للسير على الطرق اكثر من ثلاث اشهر و لكن ليس اكثر من ستة اشهر	95%	95%		عدد	م ت
1220\1	- - - إذا انقضي على تاريخ تسجيلها للسير على الطرق اكثر من ستة اشهر و لكن ليس اكثر من تسعة اشهر	90%	90%		عدد	م ت
1230\2	- - - إذا انقضي على تاريخ تسجيلها للسير على الطرق اكثر من تسعة اشهر و لكن ليس اكثر من أثني عشر اشهر	85%	85%		عدد	م ت
1290\4	- - - إذا انقضي على تاريخ تسجيلها للسير على الطرق اكثر من اثني عشر شهر	80%	80%		عدد	م ت
9000	- من السنة التي تسبق سنة الصنع					

9100\7	- - - غير مستعملة إذا انقضي على تاريخ تسجيلها للسير على الطرق ما لا يزيد عن تسعة اشهر	%90	%90		عدد	م ت
9200	- - غيرها، مستعملة					
9210\4	- - - إذا انقضي على تاريخ تسجيلها للسير على الطرق اكثر من تسعة اشهر و لكن ليس اكثر من اثني عشر شهر	%85	%85		عدد	م ت
9290\6	- - - إذا انقضي على تاريخ تسجيلها للسير على الطرق اكثر من اثني عشر شهر في هذا البند: 1- إن النسب المذكورة مستندة على مجموع الرسوم المطبقة على سيارات الركاب، غير المستعملة، من نفس الطراز من أخر سنة صنع 2- "سنة الصنع" وفق ما تحدد سلطة الترخيص أو السنة المسجلة في رخصة السيارة من قبل سلطة الترخيص 3- "السنة التي تسبق سنة الصنع" سنة الصنع التي ترد قبل أخر سنة تصنيع	%80	%80		عدد	م ت
801	- أصناف دينية					
1000\0	- فيما يتعلق بالديانة اليهودية لفائف التوراة، megilloth ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟					
2000	- فيما يتعلق بالديانة المسيحية					
2010\8	- - صلبان، مجسم الصلب، ميداليات مقدسة، جميعها من الأصناف الخاصة للاستخدام في الاحتفالات فقط، صور مقدسة تستخدم خلال الصلوات، تماثيل	معفاة				ت

	مقدسة، خرز للصلاة عدا أصناف الزخرفة، أحواض و زجاجات للماء المقدس، لوازم المطران، ارواب مزخرفة للكهنة تستخدم في طقوس الصلاة، لوازم خاصة للقداس						
2020\7	- - المذبح، tabernacle، ظلال للطقوس الدينية، تاج الأسقف، مقاعد خاصة بالكهنة قابلة للطي، تيجان ثمينة للتماثيل، أعلام ذات رسومات للاحتفالات الدينية، أجراس كنائس، على إن يصادق المدير في وزارة الأديان إن هذه الأصناف تستخدم في الكنائس	معفاة					ت
3000\8	- - وفق الدين الإسلامي مسبحة و سجادة صلاة مزينة برسومات دينية أو برسومات للمساجد، ليس لها أرضية و لا تتجاوز مساحتها 1 م2	معفاة					ت
804\5	اجهزة و ادوات طبية و قطعها و لوازمها، باستثناء الأجهزة المستهلكة ، على ن تستوفي الشروط التالية 1- إن يصادق المدير في وزارة الصحة على أنها تستخدم في بنك الدم، أو لتجفيف الدم أو للحفاظ على مصل الدم 2- إن يصادق المدير في وزرة الصناعة و التجارة على إن هذه الأصناف لا تنتج و لا تشكل بديل لمنتج إسرائيلي 3- وافق المدير على التخليص عليها وفق هذا البند قبل شحنها من بلد التصدير (مشروط)	معفاة					ت

807\8	قطع غيار للآلات أو المعدات أو الأجهزة و التي ترسل من قبل المورد في إطار كفالة هذه الأصناف، ادوات و اجهزة، على إن تتحقق الشروط التالية 1- أن تم شحن القطع بدون تدخل مورد الآلة 2- أن يتم التزويد لهذه القطع ي إطار مسؤوليته عن كفالة الآلة بالنسبة للتشغيل 3- أن يتم استيراد القطع خلال عم من تاريخ التخليص على الآلة 4- أن لا تزيد نسبة الرسوم الجمركية المطبقة على الآلة عن5%	وفق الرسوم الجمركية المفروضة بموجب بنود هذا الملحق على الآلة أو الأداة أو الجهاز و التي تم استيراد القطع لها	وفق الرسوم و الرسوم الإضافية المفروضة بموجب بنود هذا الملحق على الآلة أو الأداة أو الجهاز و التي تم استيراد القطع لها			ت
808\6	ملابس و أحذية مستعملة، باستثناء الفراء، المستوردة عن طريق الطرود البريدية كهدايا، على إن يوافق موظف الجمارك على إن هذه الأصناف ليست ذات صفة تجارية	0.08 كغ			كغ	
809\4	منازل مسبقة الصنع للسكن، و التي تؤلف جزء من منشاة، محتوية على خزائن تؤلف جزء منها، و أجزاء أخرى مثبته فيها، و التي يوافق عليها المدير و المدير العام في وزارة الإسكان و التعمير على أنها مستوردة لأغراض العرض	4%				ت
810	البضائع المصدرة من اسرائيل، و التي تم استيفاء الرسوم الجمركية المفروضة عليها قبل تصديرها، أو التي لم يكن مفروض عليها رسوم جمركية قبل التصدير و تم إعادتها إلى اسرائيل خلال عام من تاريخ تصديرها، أو لمدة أطول من ذلك تم الموافقة عليها من قبل المدير، على إن					

	تتحقق الشروط التالية					
1000	- إذا لم يتم استرداد أي رسوم جمركية عن البضائع					
1010\0	- - لم يتم إجراء أي عملية إصلاح أو تجديد أو تحسين على البضائع خارج اسرائيل بعد إن تم تصديرها	معفاة				
1020	- - إذا تم على البضائع أي من العمليات المذكورة في البند 1010، فيتم استيفاء الرسوم الجمركية و الضرائب الأخرى عن قيمة العملة التي تم إجراءها، بالإضافة إلى قيمة الشحن و التامين و المصاريف الأخرى					
1021\7	- - - البضائع الخاضعة للرسوم الجمركة وفق قيمتها أو البضائع الخاضعة للرسوم الجمركة وفق قيمتها و بقيمة رسوم لا تقل عن مقدار محدد، أو البضائع الخاضعة للرسوم الجمركة وفق أي توفيقات من معدلات الرسوم النسبية أو المقادير المحددة، باستثناء تلك الواردة في البنود 1024 و 1025 و 1029	يطبق الرسم الجمركي المعتمد على القيمة و وفق بنود هذا الملحق	نسبة الضرائب و الرسوم الاضافية المطبقة على البضائع وفق بنود هذا الملحق			
1022\5	- - - نسج و منتجات نسيجية من منتجات القسم 11، و الخاضعة لرسم جمركي محدد	%36				
1023\3	- - - البضائع الأخرى، و الخاضعة لرسم جمركي محدد، باستثناء أصناف الفصل 64 و 65 و 66	%8	%30	%40		
1024\1	- - - نسج و منتجات نسيجية من منتجات القسم 11، و الخاضعة لرسم جمركي وفق القيمة بالإضافة إلى مبلغ محدد	%36				
1025\8	- - - حافلات ركاب وزنها الإجمالي الكلي يزيد عن 4500 كغ	%20				

1026\6	- - - البضائع المصدرة إلى EEC أو كندا و التي تم إعادتها مباشرتا من تلك البلدان	معفاة				
1029\0	- - - البضائع الأخرى الخاضعة للرسوم الجمركية وفق قيمتها، بالإضافة إلى قيمة محددة	الرسوم الجمركية وفق القيمة و المطبقة على البضائع وفق بنود هذا الملحق + 8%	الضرائب و الضرائب الأخرى وفق بنود هذا الملحق			
2000	- إذا تم رد رسوم جمركية					
2010\9	- - إذا لم يتم إجراء أي من العمليات المشار إليها في البند 1010 على هذه البضائع، يتم دفع قيمة الرسوم الجمركية و الضرائب التي سبق ردها	معفاة				
2020\8	- - إذا تم إجراء أي من العمليات المشار إليها في البند 1010، يتم دفع قيمة الرسوم الجمركية و الضرائب التي سبق ردها، بالإضافة إلى الضرائب المشار إليها في البند 1020 و الخاصة بالمصاريف المتعلقة بهذه العملية، بما فيها النقل و التامين و المصاريف الأخرى	معفاة				
3000\9	- إذا لم تتجاوز قيمة البضاعة الكلية 10 دولارات	معفاة				
4000\8	- إذا تم إجراء عملية إصلاح للبضائع في الخارج في إطار كفالة المورد و على إن لا يتم دفع أي تكاليف لذلك	معفاة				
816\9	أثاث مستعمل من أصناف البند 94.01 و 94.03	19.2% لا يقل			كغ	ت

مراجع البحث



(1)- قانون الجمارك والمكوس رقم 11 لسنة 1929م.

(2)- قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م .

(3)- قانون التعريفة والمعفيات الجمركية رقم 24 لسنة 1937م .

(4)- الوقائع الفلسطينية:-

(أ)- قانون بشان تشجيع الاستثمار فى فلسطين رقم 6 لسنة 1995م العدد (5) .

(ب)- قانون بشان تشجيع الاستثمار فى فلسطين رقم 1لسنة 1998م العدد (23).

(ج)- قانون بشان المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998م العدد"27"

(ج)- قرار اعفاء جمعية الهلال الاحمر الفلسطينى رقم(46) لسنة 1997.

(د)- قانون المقعدين رقم 4 لسنة 1999م العدد"30".

(ه)- قانون بشان الجمعيات الخيرية والمنظمات الاهلية رقم 1 لسنة 2000م العدد " 32".

(5)- ارشيف ادارة الجمارك والمكوس /غزة.

(6)- معهد القانون جامعة بيرزيت.

(7)- موضوعات مختارة من الانترنت .